وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع :

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

ضمانات تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الادارية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون اداري

من إعداد الطالبة :

شبوب حنان

تحت إشراف الاستاذة :

دويدي عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ(ة): بن قارة مصطفى عائشة.....رئيسا

الاستاذ(ة): دويدي عائشة .....مشرفا مقررا

الاستاذ(ة):شيخي نبية .....مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

نوقشت في: 2023 /06/18

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

اشكر الله سبحانه وتعالى اولا واحمده كثيرا على تيسير امرنا في القيام بهذا العمل واصلي واسلم على خاتم الانبياء محمد صلى الله عليه وسلم

كما اتقدم بالشكر والامتنان والتقدير الى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة

وفي هذا المقام اتوجه بالشكر الجزيل الى الاستاذة الفاضلة دويدي عائشة التي تفضلت بقبول الاشراف على هذا العمل وكذا دعمها المتواصل في سبيل إنجازهذه المذكرة جزاك الله عني كل خير

كما نتقدم بالشكر والعرفان الى اعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة اسأل الله ان يزيدكم من فضله ويرزقكم الاخلاص في القول والعمل

الشكر موصول ايضا الى كل الاساتذة والزملاء على الدعم والتشجيع الدائم لنا

إهداء

الحمد لله نفتح بحمده الكلام والحمد لله الذي رفع المؤمنين الذين أوتوا العلم درجات أما بعد

اهدي هذا العمل

الى أغلى وأعز شخص في حياتي إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ***أمي*** *التي وقفت معي وعانت الصعاب واقتبست كل الأدوار حتى توصلني الى بر الامان أطال الله في عمرها.*

الى من علمني العطاء بدون انتظار الى من احمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز اطال الله في عمره

الى مصدر سعادتي وفرحي ومصدر قوتي إخوتي الاعزاء وكل عائلتي التي كانت سند لي طيلة مشواري الدراسي لكم مني اسمى الحب والتقدير

الى كل اصدقائي الكرام الذين رافقتهم وتشرفت بمعرفتهم لكم مني كل الاماني

بالنجاح والتوفيق

والى كل من قرأ هذه الاسطر

اليكم جميعا أهدي ثمرة عملي المتواضع

مقدمة

مقدمـــــــة :

إن أساس الرقابة على أعمال الإدارة يجد مبرره في كون السلطة التنفيذية تتولى مباشرة الوظيفة الإدارية وذلك بتنفيذ القوانين و إدارة المرافق العامة و المحافظة على الأمن والنظام وحتى تتمكن الإدارة من تحقيق ذلك يكون منطقيا الاعتراف لها بمجموعة من الامتيازات تتمتع بها في مواجهة الأفراد وترجيح كفتها عليهم,

و بمقتضاها تستطيع الإدارة أن تلزم الأفراد بإرادتها المنفردة بل تستطيع أن تلجأ إلى التنفيذ الجبري عند الاقتضاء, وهو ما يتضمن تقييد حقوق الأفراد و مساسا بحرياتهم مقابل ذلك يجب أن يتمتع القضاء بسلطة واسعة تسمح له بحماية الأفراد من كل تجاوز يقع من الإدارة , في هذا الصدد منح المشرع بموجب النص الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية صلاحيات واسعة للقضاء الإداري فيما يخص ضمان تنفيذ القرارات الصادرة عنه و إمكانية توجيه أوامر للإدارة و الحكم عليها بغرامات تهديدية تعزز مصداقية القضاء.

وقد أكد المؤسس الدستوري على الصرامة في تنفيذ الأحكام القضائية وكان ذلك من خلال نص المادة *145* من دستور *1996* بقولة :**"على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء."**[1]

[1] انظر المادة 145 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق ل10ابريل 2002 , يتضمن التعديل الدستوري

كما أكد رئيس الجمهورية السابق في خطابه بمناسبة إفتتاح السنة القضائية *2008/2007* على ضرورة إحداث آليات لإجبار الإدارة على تطبيق و تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها كما شدد على وجوب متابعتها قضائيا في حالة إمتناعها[1] .

وعليه يكون قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد واكب التطور الذي شهده القضاء الإداري الفرنسي وتجاوب مع ما جاء به الدستور وما أكده رئيس الجمهورية, كما أنه وضع حدا لتأويلات الإجتهاد القضائي لمجلس الدولة فيما يخص سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة ,وذلك بنصه ووضعه آليات ووسائل لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها مانحا بذلك للقاضي الإداري سلطات أوسع تمكنه من الاطمئنان على أن الأحكام و القرارات التي يصدرها في مواجهة الإدارة مآلها التنفيذ .

تتجسد قوة الشيء المقضي به في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية من طرف جميع الاشخاص، سواء كانت صادرة من طرف القضاء العادي أو من القضاء الإداري .

ولتفعيل هذا الهدف نصت كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة على ضرورة و إلزامية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في مواد دستورية تتميز بالصياغة ذاتها "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت، وفي كل مكان، في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء"[2]

هذا المبدأ الدستوري بضرورة إحترام الاحكام والقرارات القضائية من خلال تنفيذها في جميع الظروف , ولكن قد تواجه هذه الاحكام والقرارات القضائية احيانا تعنتا من طرف الادارة وذلك للإفلات من الرقابة القضائية باللامتناع عن تنفيذ هذه الاحكام بحجج وأعذار ضاربة بكل النصوص القانونية عرض الحائط .

---

[1] خطاب رئيس الجمهورية السابق بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2008/2007

[2] انظر القانون 02/03 , المرجع السابق .

إن نجاح القضاء يقاس بمدى تنفيذ الاحكام والاوامر القضائية الادارية على وجه الخصوص , حيث لا قيمة للقانون دون تطبيقه , ولا قيمة للأحكام القضائية دون تنفيذها.

1 أهمية الموضوع:

يعد موضوع تنفيذ الاحكام و القرارت القضائية الإدارية من المواضيع ذات الأهمية ،لما يطرحه من قضايا متشابكة على المستوى القانوني والقضائي، وذلك لانتهاك الإدارة حقوق و حريات الأفراد كونها تتمتع بامتيازات السلطة العامة في سبيل تحقيق المصلحة العامة،حيث هذه الأخيرة أصبحت أداة من خلالها تتذرع الإدارة عن القيام بالتنفيذ وبالتالي ضرب قوة الشيء المقضي به التي يحوزها المقرر القضائي الإداري عرض الحائط، مما أدى إلى فقدان الثقة بين المتقاضي والقضاء، خاصة في ظل وجود عدد كبير من القضايا المتعلقة بإمتناع الإدارة عن تنفيذ كون هذه الأخيرة هي الطرف ألاقوى في الخصومة

2 أسباب اختيار الموضوع:

رغم حداثة القانون الإداري على مستوى اجتهادات القضاء وطاولات الفقه إلا أنه استطاع أن يفرض نفسه في وقت قصير بين زمرة القانون العام، وما يميزه نشاط الإدارة بشكل سريع يتلاءم ومتطلبات العصر .

وهذا ما دفعنا إلي الغوص في فحوى هذا القانون وتحديدا في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها ، ويزيد الأمر تعقيدا خاصة عندما تطرح هذه المنازعات الإدارية أمام القاضي الإداري لتتعقد أكثر فأكثر في عملية التنفيذ على الإدارة لما تملكه هذه الأخيرة من وسائل وامتيازات لتحقيق المصلحة العامة ، على عكس الأفراد الذي لا يملكون سوى حق التظلم أو رفع دعوى قضائية إذا توفرت الشروط القانونية ، ودائما هدفهم الوحيد هو تحقيق المصلحة الخاصة .

بالإضافة إلى ارتباط الموضوع بتخصص الدارسة ، فالقانون الإداري وتفاصيله واهم جزئياته يعد من أهم المقاييس التي درستها طيلة الدراسة ، بداية من السنة الاولى ليسانس إلي السنة ثانية ماستر .

كذالك الرغبة الشخصية في التعمق في القانون الإداري و ما يكتنفه من غموض ومحاولة منا إيجاد الحلول الممكنة ، خاصة البحث في تحديد أسباب عدم امتثال الإدارة لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإيجاد حلول لهذه الإشكالات التي تواجه المتقاضي الذي لا يملك سوى الانتظار إلى إ ردة الإدارة في تنفيذ ما عليها من قرارات قضائية .

3 أهداف الدارسة :

تهدف هذه الد ارسة إلى الكشف عن النقائص والمشاكل القانونية التي تشوب هذا النظام المتميز من حيث التنازع مع الإدارة ، وخاصة لما لهذه الأخيرة من امتيازات السلطة العامة ، بالإضافة إلى محاولة تحديد كل صلاحيات وسلطات المقررة قانونا للقاضي الإداري في مواجهة السلطة الإدارية ، ومن جهة أخرى محاولة تقييم فعالية هذه الآليات المكرسة قانونا التي تحمل الإدارة على تنفيذ ما نطق به القاضي الإداري وفي الأخير إثراء المكتبة بمثل هذه الدراسات القانونية خصوصا في قلة البحوث وندرة المراجع المتعلقة بمسألة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية .

4 صعوبات الدراسة :

لا يمكن تصور بحث علمي دون صعوبات وعوائق تجعل الباحث يسعى من أجل تجاوزها ومن بين هذه العوائق التي واجهتني أثناء اعداد مذكرتي هيا :

1 بعض الانشغالات والظروف الطارئة الخاصة

2 قلة الاجتهادات القضائية في الجزائر في مجال تنفيذ أحكام القضاء الاداري سواء كان هذا الاجتهاد في ظل قانون الاجراءات المدنية السابق او قانون الاجراءات مدنية والادارية الحالي .

3 تشعب الموضوع وتداخله نظرا للترابط والتقارب الشديد بين جزئياته مما صعبت مهمة تقسيمه , لكن تم حل هذه المشكلة

5 المنهج المتبع:

تم الاعتماد في هذه الدارسة القانونية على مجموعة من المناهج العلمية تتداخل وتتمازج فيما بينها وذلك لإعطاء ثمرة علمية مفيدة، فبدءا بالمنهج الوصفي الذي يوصف حالات وصور تعنت الإدارة عن تنفيذ القرارت القضائية الإدارية وإشكالات تنفيذها في الآجال المقررة ,كما استعنا بالمنهج المقارن كلما اقتضى الامر ذلك من خلال الوقوف على اراء الفقاء والمشرع وكذا الوقوف على المجالات التي يمكن للقاضي الاداري استخدام سلطات لتوجيه اوامر للإدارة , وصولا إلى المنهج التحليلي باعتباره الأجدر لمعالجة مثل هذه المواضيع، وذلك من خلال استخدام القراءة التحليلية لفحوى ومضمون أحكام مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بمجال تنفيذ لذا فدراستنا سوف تتمحور حول ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات لقضائية الصادرة ضد الادارة لأن هذه الأخيرة كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ و تتجاهل التزاماتها اتجاه القانون

6 اشكالية الدراسة :

فيما تتمثل الضمانات التي سنها المشرع لتنفيذ الأحكام والقرارت القضائية الصادرة ضد الادارة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ؟ وهل هيا كافية لإجبار الادارة على التنفيذ؟

هذا الاشكال يجعلنا نتساءل حول ما مصير القرار القضائي الإداري الصادر في مواجهة الإدارة ؟ وماهي أليات تنفيذه ؟ وماهي مبرارات الادارة في الامتناع عن التنفيذ ؟ وهل القانون رتب مسؤولية وجزاء لهذا الإمتناع ؟ وماهي الوسائل التي تجبر الادارة على التنفيذ ؟

وفي سبيل ذلك حاولنا عرض هذا الموضوع ضمن فصلين :

الفصل الأول خصصناه لتنفيذ القرار القضائي الإداري مبينين محتواه و آليات تنفيذه في دعاوي القضاء الإداري خاصة دعوى الإلغاء ودعوى التعويض وتحديد مسؤولية الإدارة عن الإمتناع.

ثم نتطرق في **الفصل الثاني** إلى الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للقاضي الإداري إجبار الإدارة على تنفيذ أحكامه وقراراته وقد حددها المشرع في وسيلتين هوما " سلطة توجيه الأوامر للإدارة" وفرض عليها "غرامات تهديدية".

وننهي دراستنا هذه بخاتمة نحاول فيها وضع تقييم موضوعي ولو بسيط عن هذا الموضوع مع الإشارة إذا ما كان المشرع الجزائري قد وفق في إيجاد حلول قانونية لمسألة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية .

خطـــة البحـــث:

المقدمـــــــة

الفصل الأول: القرارات القضائية الادارية وتنفيذها

المبحث الأول: القرار القضائي الاداري و تنفيذه

المطلب الأول: مفهوم القرار القضائي الإداري

الفرع الأول: تعريف القرار القضائي الإداري

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على القرار القضائي الإداري

المطلب الثاني : تنفيذ القرار القضائي الإداري

الفرع الأول: مفهوم تنفيذ القرار القضائي الإداري

الفرع الثاني: شروط تنفيذ القرار القضائي الاداري

المطلب الثالث: القرار القضائي الاداري في دعوى الالغاء والتعويض

الفرع الأول: في دعوى الالغاء

الفرع الثاني: في دعوى التعويض

المبحث الثاني: : إمتناع الإدارة عن التنفيذ و مبرراتها في ذلك

المطلب الأول: صور الامتناع

الفرع الاول :الامتناع الصريح

الفرع الثاني : الامتناع الضمني

المطلب الثاني : مبررات الامتناع

الفرع الأول : الاستحالة القانونية

الفرع الثاني : الاستحالة الواقعية

المطلب الثالث: الجزاء المترتب عن عدم التنفيذ

الفرع الأول: الجزاء الإداري

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي

الفصل الثاني: وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها

المبحث الأول: سلطة توجيه الاوامر

المطلب الأول: سلطة القاضي في توجيه الأوامر للتنفيذ

الفرع الأول: سلطة توجيه أوامر للتنفيذ في نفس الحكم الصادر في الموضوع

الفرع الثاني: سلطة توجيه الأوامر من أجل إصدار قرار تنفيذ الحكم

المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء من سلطة القاضي الإداري في توجيه الاومر للإدارة

الفرع الأول: موقف الفقه

الفرع الثاني: موقف المشرع والقضاء الاداري

المطلب الثالث: أنواع الأوامر التنفيذية والشروط المتعلقة بها

الفرع الأول: أنواع الأوامر التنفيذية

الفرع الثاني: شروط الأوامر التنفيذية

المبحث الثاني : الغرامة التهديدية

المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للغرامة التهديدية

الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية

المطلب الثاني: طبيعة وشروط تطبيق الغرامة التهديدية

الفرع الأول: طبيعة الغرامة التهديدية

الفرع الثاني: شروط الغرامة التهديدية

المطلب الثالث: اثار الحكم بالغرامة التهديدية

الفرع الأول: سلطة القاضي في تعديل الغرامة التهديدية

الفرع الثاني: تصفيه الغرامة التهديدية

الخاتمة

الفصل الأول

القرارات القضائية الإدارية وتنفيذها

***الفصل الأول*: القرارات القضائية الإدارية وتنفيذها**

تتمتع السلطة القضائية بإصدار اعمال قانونية قضائية هي وسائل فعالة من اجل تطبيق القانون نظرا للحجية المطلقة التي تتمتع بها ونظرا لقوتها النفوذية وانزالها موضع التنفيذ ان كان هذا الامر لا يطرح أي اشكال فيما يخص الاشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة نظرا للإطار القانوني المنظم لعملية اخضاع الاحكام القضائية من خلال منظومة التنفيذ التي وصلت الى حد من التنظيم خاصة مع قانون الاجراءات المدنية والادارية والجدير بالدراسة هو انزال هذه الاحكام الى ارض التنفيذ أي تطبيق وتنفيذ الاحكام القضائية الادارية

ومن خلال ذلك ستكون دراستنا في هذا الفصل على مبحثين المبحث الأول نتطرق فيه لمفهوم القرار القضائي الاداري وطريقة تنفيذه في كل من دعوى الإلغاء والتعويض

أما المبحث الثاني فخصصناه لإمتناع الادارة عن التنفيذ ومبرراتها في ذلك والجزاء المترتب من عدم التنفيذ

المبحث الأول **:القرار القضائي الإداري وتنفيذه**

ان الخوض في دراسة القرارات القضائية الادارية يستوجب منا البحث عن تعريفها ومفهوم تنفيذها في كونها تشكل سندات تنفيذية وذلك حسب المادة 600 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[1]

المطلب الأول : مفهوم القرار القضائي الإداري

سوف نقوم في هذا المطلب بتعريف القرار القضائي

الفرع الأول: تعريف القرار القضائي الإداري

فالقرار القضائي هو حكم إذا ما توفرت فيه أركان و شروط الأحكام, و عليه فالقرار القضائي الإداري يصدر في خصومه كأصل عام تكون إحد الجهات المنصوص عليها في المادة 800 من ق.إ.م.إ طرف فيه [2] كما أن هذا القرار يصدر من جهة أو محكمة مختصة قانونا بالمنازعة الإدارية، و دائما يكون مكتوب و هو في الأساس لا يختلف في ظاهره عن الأحكام المدنية طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وعليه يتبين أن العمل القضائي لا يعتبر حكما إلا بتوافر شرطين أساسين أولهما أن يكون قد اتخذته سلطة قضائية أوجدتها الدولة للفصل في الخصومات ، و ثانيها أن يكون هذا القرار متخذا في منازعة رفعت عنها قضية بين خصمين وفي المنازعات الإدارية يجب أن تكون الإدارة أحد هذين الخصمين.

وعليه فالقرار القضائي الاداري يصدر في خصومة كأصل عام تكون الادارة طرفا فيها,كما ان حكم يصدر من جهة قضائية مختصة محكمة ادارية او مجلس الدولة بالمنازعات الادارية وقد

---

[1] نصت المادة 600, من قانون الاجراءات المدنية والادارية على مايلي "لايجوز التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذي والسندات التنفذية هي احكام المحاكم الادارية وقرارات مجلس الدولة ....."

[2] حدد المشرع ضمن المادة المذكورة و طبقا للمعيار العضوي الجهات الإدارية التي بواسطتها تنعقد اختصاص القضاء الإداري و هي الدولة،الولاية،البلدية ، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

نصت المادة 08 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على ان الاحكام القضائية يقصد في هذا القانون الاوامر والاحكام والقرارات القضائية.

ويجب ان يتضمن الحكم او القرار القضائي الاداري مجموعة من الشروط والبيانات هي :

الجهة القضائية التي اصدرته "محكمة ادارية ,"مجلس الدولة "

اسماء والقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية

تاريخ النطق بالحكم

اسم ولقب ممثل النيابة عند الاقتضاء

اسم ولقب امين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم

اسماء والقاب الخصوم وموطن كل منهم ,وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الإتفاقي

اسماء والقاب المحامين او اي شخص قام بتمثيل او مساعد الخصوم

الاشارة الى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية وفي حالة تخلف هذه الشروط من النظام العام يؤدي تخلفها الى نقض الحكم [1]

فالحكم القضائي هو العمل القضائي الصادر من القاضي حسما لنزاع مطروح عليه أيا كانت طبيعة النزاع , وهو يمثل العمل الأخير في الخصومة , وهو النتيجة الطبيعية لكل الأعمال الاجرائية التي كونت الخصومة [2]

ئية الادارية تعد من أهم السندات التنفيذية , فالحكم القضائي الاداري هو المحل الذي ينتهي اليه القاضي الاداري بالاعتماد على اسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع اداري مطروح أمامه وفق قانون المنظم لذلك , فكل دعوى إدارية ترفع الى القضاء يجب ان تنتهي

[1] محمد النذير عبد الله الثاني ,اشكالية تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الادارة ,مذكرة نيل شهادة ماستر ,قسم القانون العام , قانون اداري , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,مستغانم , 2019/2018 ص22

[2] محمد حلمي , القضاء الاداري , الطبعة الثانية , دار الفكر العربي , القاهرة ,1977 , ص465

بمقرر أي بحكم قضائي مهما كانت صيغته ومضمونه ولو كان بالشطب , أي أن القاضي الاداري ملزم بالنظر والفصل في كل دعوى إدارية رفعت أمامه وفي حالة امتناعه يعتبر مرتكب لجريمة إنكار العدالة [1]

أ/ تقسيمات الاحكام القضائية الادارية :

تنقسم الاحكام القضائية الى تقسيمات عديدة من حيث مواجهتها للخصوم , فتنقسم الى الاحكام الحضورية والاحكام الغيابية والاحكام القطعية والاحكام الغير القطعية

1 الاحكام الحضورية : يكون الحكم حضوريا اذا حضر الخصوم شخصيا او ممثليهم بوكلاتهم أو محاميهم أثناء الخصومة , أو قدموا مذكرات حتى ولو يبدوا ملاحظات شفوية نتيجة لذالك لا يشترط الحضور الشخصي او إبداء الملاحظات امام القاضي كي يعتبر الحكم حضوريا , إنما يكفي التمثيل القانوني ويثير احتمال عدم حضور المدعي دون سبب مشروع بأن يجيز ذلك للمدعي عليه ان يطلب من القاضي الفصل في الدعوى على ان يكون ذلك حضوريا , وإذا امتنع احد الخصوم الحاضر عن القيام بإجراء من الاجراءات المأمور بها في الاجال المحددة , فيفصل القاضي بحكم حضوري بناءا على عناصر الملف

2 الاحكام الغيابية :يصدر الحكم غيابيا اذا لم يحضر المدعي عليه او وكيله او محاميه رغم صحة التكليف بالحضور [2]

3 الاحكام القطعية : الحكم القطعي هو الحكم الذي يحسم موضوع النزاع في كامله او في جزء منه او في مسألة متفرعة عنه كالحكم بإجابة طلبات المدعي او برفضها , والحكم في تكييف العقد والحكم بثبوت خطأ المدعي عليه ومسؤوليته عن تعويض الضرر الذي ترتب على عمله الغير المشروع ,والحكم بجواز الاثبات بشهادة الشهود او عدم جواز ذلك , والحكم بوقف الدعوى

---

[1] بوداود لطفي , ضوابط الاحكام القضائية في المنازعة الادارية ,استاذ مساعد أ,جامعة طاهري محمد بشار ,ص270 من الموقع الالكتروني www.asjp.cerist.dz

[2] عزوز عاشور , آليات إجبار الادارة على تنفيذ الاحكام الادارية , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص قانون اداري , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الشهيد حمه لخضر , الوادي ,2018/2017 ص 9

حتى يتم الفصل في مسألة اولية, والحكم بصحة الورقة بتزويرها والحكم بصحة عريضة الدعوى او بطلانها والحكم بعدم إختصاص المحكمة او برفع الدفع بعد الإختصاص , والحكم بقبول الدعوى او بعدم قبولها والحكم بقبول الإستئناف شكلا

4 الاحكام الغير قطعية :

بالرجوع الى المادة 298 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تنص : الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآمر بإجراء تحقيق او تدبير مؤقت

لا يجوز هذا الحكم بحجية الشخص المقضي فيه

لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع [1]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على القرار القضائي الإداري

يترتب على الحكم والقرار الاداري كمعظم الاحكام القضائية احكام مهمة سنتناوله في نقطتين

أولا : الآثار الموضوعية

نذكر منها مايلي :

أ- **الأثر التقريري للأحكام القضائية الإدارية:** فهنا القرار القضائي يتضمن الإقرار سواء الإيجابي منه أو السلبي بما أن الحق الكامن فيه يخص شخصا محددا [2]ومثال ذلك الحكم بإلغاء حظر نشاط أو الحكم بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية. [3]

ب- الأثر المنشئ للحق: منها القرار القضائي الذي يتضمن إنشاء حق من أمثلة القرار القضائي بالتعويض عن تصرف وقع من الدولة أو أحد أجهزتها سواء بخطأ أو بدونه.

---

[1] عزوز عاشور ,المرجع السابق , ص 10-11

[2] سائح سنسوقة , قانون الاجراءات المدنية نصا وتعليقا شرحا وتطبيقا ,الجزائر ,دار الهدى , سنة 2001 ,ص 138

[3] ابراهيم المنجي ,المرفعات الادارية ,الاسكندرية ,منشاة المعارف , سنة 1999 .ص650 وبعدها

ج- الأثر الملزم للقرار القضائي: فهنا يصدر القرار بإلزام المحكوم عليه بأدائه مبلغ معين للمحكوم له للإشارة فقط فإن هذه القرارات هي أيضا تعد سندات تنفيذية.تحتاج الى الاستعانة بالقوة الجبرية لإعادة المطابقة بين المراكز الواقعية والمراكز التي قررها الحكم [1]

ثانيا: الآثار الإجرائية

من أهم الآثار التي يرتبها القرار القضائي الإداري:

حجة الشيء المقضي به : إن حجية الشيء المحكوم فيه مقررة للأحكام القطعية إذ لا يجوز إثارة النزاع في شأنه باعتباره أنه سبق حسمه بالقرار القضائي الصادر و تنصرف هذه الحجية إلى ما بين الخصوم أنفسهم و بالنسبة لذات الحق محلا وسببا [2]، ويترتب عن هذه الحجية إحترام المحاكم لها و ذلك بعد البحث في نفس الموضوع من جديد و التسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم [3]

على أن حجية الشيء المقضي فيه وفقا للتشريع الجزائري وبالخصوص في المواد المدنية بما فيها الإدارية لا تعد من النظام العام فلا يمكن إثارتها تلقائيا من طرف القضاة وهذا ما ورد في نص المادة 338 من القانون المدني و ما أكدته المحكمة العليا [سابقا] في القرار رقم 30 الصادر بتاريخ 1978/02/15 الذي جاء فيه :

"أن سلطة حجية الشيء المقضي به و التي تتمتع بها هذه القرارات الصادرة عن المجالس القضائية ، ليست من النظام العام فالقاضي لا يستطيع التعرض له تلقائيا ، كما لا يمكن للأطراف التخلي عن الاستظهار بها"[4]

---

[1] نبيل اسماعيل عمر . الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية . الطبعة 2 مصر دار الجامعة الجديدة ، سنة 2000 ص 766

[2] عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني المصري ,اثار الالتزام ,الكتاب الثاني , مصر ,دار النهضة العربية,ص766

[3] صلاح عبد الحميد السيد ,الحكم الاداري والحكم المدني ,مجلة مجلس الدولة ,2010/08/09 ص216

[4] ابراهيم أوفادة- **تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة**- رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر سنة 1986 ص 13.

وهو نفس المسلك الذي انتهجه المشرع الفرنسي واخذ به المشرع الجزائري

ولعل اهم اثر لثبوت قوة الشيء المقضي به صلاحية الحكم للتنفيذ [1]

ب- خروج النزاع من ولاية القضاء: ان يمتنع القاضي المصدر للحكم ان يمس ما قضى به او ان يعدل الحكم , او ان يحدث فيه اضافات نت تلقاء نفسه اذا لايجوز العدول عن الحكم او ان يعيد النظر فيه ولو كان الحكم باطلا , الا ان يكون في اطار تصحيح اخطاء مادية او تفسير لغموض في المنطوق بما يقتضيه القانون من الاجراءات [2]

ت . أنها تعطي الحق في التنفيذ : تعد الأحكام القضائية الحاسمة في النزاع سندات تنفيذية وتتقادم الحقوق التي تتضمنها بمضي خمس عشرة (15) سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ طبقا لنص المادة 630 ق.إ.م.إ . [3]

المطلب الثاني : تنفيذ القرار القضائي الإداري :

يعتبر تنفيذ القرارات القضائية الادارية في مواجهة الادارة من اهم المشاكل التي تواجهها هذه الاخيرة في مرحلة التنفيذ ومن اجل الالمام بموضوع الدراسة ينبغي في بداية الامر تحديد معنى تنفيذ القضائي

الفرع الأول : مفهوم تنفيذ القرار القضائي الإداري

اولا تعريف التنفيذ لغة : يقال نفذ المأمور الامر , أي اجراه وقضاه , وهو تحقق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور الى مجال الواقع الملموس [4]

اما إصطلاحا :بأنه وسيلة التي يتم بها تسيير الواقع حسب مايتطلبه القانون , ويعرف ايضا بأنه الوفاء بالالتزام [5] وبصفة عامة هو إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي فهو حلقة

---

[1] ابراهيم اوفادة , نفس المرجع , ص 18

[2] الغوثي بالملحة , القانون القضائي الجزائري ,الجزء الاول ' الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية , سنة 1981 ,ص41

[3] انظر المادة 630 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[4] العربي الشحط عبد القادر ,ونبيل صقر ,طرق التنفيذ ,دار الهدى للنشر والتوزيع ,الجزائر2009 ص5

[5] وجدي راغب ,النظرية العامة للتنفيذ القضائي , دار الفكر العربي ,القاهرة 1974,ص06

اتصال بين القاعدة والواقع , وهو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون , والاصل ان يتم تحقيق القواعد القانونية في الواقع العملي بصورة تلقائية من خلال سلوك الافراد اليومي المعتاد , إذا تخاطب القواعد القانونية إرادة الافراد , وهم ملزمون بإحترامها وتنفيذها [1]

وينقسم التنفيذ الى نوعين تنفيذ اختياري او رضائي وتنفيذ إجباري او قهري , فالاول هو قيام المدين بتنفيذ التزاماته المحددة في الحكم بإرادته دون أي ضغط اوإكراه من طرف السلطة العامة [2]

اما الثاني فهو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت رقابة وإشراف القضاء وبناء على طلب الدائن , وبيده سند مستوفي الشروط الخاصة بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين قهرا

ولايمكن للفرد بأي حال من الاحوال ان يقتضي حقه بالاعتماد على قوته الذاتية فالتنفيذ الجبري من اختصاص السلطة العامة

الفرع الثاني : شروط تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الادارية

لتنفيذ الحكم والقرار القضائي الاداري لابد ان يستوفي الشروط الاتية :

أ- **ان يكون حكما او قرارا قضائيا باتا** :فالاحكام والقرارات القضائية التي لا يتوافر فيها ركن من اركان وجودها احكام منعدمة ولا يمكن العمل بها [3]

ب- **ان يكون حكما او قرارا من احكام الالزام** : يشترط ان يكون القرار القضائي الاداري متضمنا التزام يتعين على الادارة القيام به لكي يصبح القرار القضائي قابلا للتنفيذ كغيره من الاحكام والقرارات.

---

[1] ميلود قريشي , تنفيذ القرار الاداري , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص قانون اداري , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر , بسكرة , 2012/2011 ص 18

[2] ابراهيم اوفادة ,المرجع السابق , ص41

[3] نبيل إسماعيل عمر ,المرجع السابق ,ص 551

والقرارات القضائية الادارية عادة مايكون الالتزام فيها ضمنيا ,اذ لا يتشرط ان يكون الالتزام صريحا يكفي ان يكون مؤكدا له [1]

ت- تبليغ القرار القضائي الاداري : يقصد بتبليغ الحكم او القرار القضائي ارسال نسخة من الحكم أو القرار الى الادارة والى ممثلها القانوني, والتبليغ الرسمي الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي حسب نص المادة 894 من ق.إم.إ على انه"يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر الى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي "[2]

ث- ان يكون الحكم او القرار بالصيغة التنفيذية : ان المبدأ العام ان الاحكام والقرار ات القضائية الادارية لا تكون محل للتنفيذ مالم تصاغ بالصيغة التنفذية , والصيغة التنفيذية هي الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن حامل السند من وضعه موضع التنفيذ لإستفاء حقه من قبل المدين [3]

وهذا ماتقتضيه المادة 601 من ق.إ.م.إ والتي جاء فيها مايلي "لايجوز التنفيذ في غير الاحوال المسنثناة بنص في هذا القانون الا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورا بالصيغة الاتية: [4]

---

[1] حسينة شرون ,امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها ,الاسكندرية ,دار الجامعة الجديدة ,2010 ص28

[2] انظر نص المادة 894 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ,في الاجراءات المتبعة امام الجهات القضائية ,الباب الاول , الفصل الثالث ,القسم الرابع .

[3] حسينة شرون , المرجع السابق ,ص 29

[4] انظر المادة 601 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ,في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية , الباب الرابع, الفصل الاول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بإسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الاتية

أ–**في المواد المدنية :** وبناءا على ماتقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا الاعوان الذين طلب اليهم ذلك, تنفيذ هذا الحكم ,القرار....وعلى النواب العاملين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه , وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء ,اذا طلب اليهم ذلك بصفة قانونية

ب– في المواد الادارية : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,تدعو الوزير الاول او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي ,وكل مسؤول اداري اخر كل فيما يخصه وتدعو وتأمر كل المحظرين المطلوب اليهم ذلك فيما يتعلق بالاجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص ,ان يقوموا بتنفيذ هذا الحكم ,القرار.... [1]

أ– **عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ :** هو عدم صدور قرار قضائي بوقف تنفيذ القرار القضائي الاداري الصادر ضد الادارة ,وقد رأينا ان قانون الاجراءات المدنية والادارية ينص على القوة التنفيذية للقرارات القضائية الادارية بمجرد اعلانها وتبليغها للإدارة حيث لا يوقف الاستئناف ولاسريان ميعاد تنفيذ القرار ات القضائية الصادرة في المواد الادارية [2]

وفي قانون الاجراءات المدنية والادارية يسمح بوقف التنفيذ في حالتين .

---

[1] انظر المادة 601 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ,في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية , الباب الرابع, الفصل الاول.

[2] محمد النذير عبد الله ثاني , مذكرة نيل شهادة الماستر , المرجع السابق ,ص40

اولا : الخسارة المالية المؤكدة : نصت عليه المادة 913 من ق.إ.م.إ حيث اعتبرت وقف تنفيذ القرار الاداري استثناءا وليس قاعدة عامة فمن المنطق انه اذا تبين لقاضي الاستئناف ان تنفيذ الحكم او القرار القضائي الاداري المستأنف سيؤدي لا محالة الى اوضاع يكون من العسر إصلاحها او ان المستندات التي قدمها المستأنف في طعنه تكون من الجدية بحيث ستؤدي بالضرورة الى الغاء الحكم المستأنف فله ان يوقف تنفيذ هذا الحكم الى حين اصدار حكم محكمة الاستئناف. [1]

ثانيا :الغاء قرار اداري لتجاوز السلطة :قد نصت عليه المادة 914 من ق.إ.م.إ بحيث تناولت مايلي " عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الادارية قضى بإلغاء قرار اداري لتجاوز السلطة ,يجوز لمجلس الدولة ,بناء على طلب المستأنف ان يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت اوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها ان تؤدي فضلا عن الغاء الحكم المطعون فيه او تعديله ,الى رفض الطلبات الرامية الى الالغاء من اجل تجاوز السلطة الذي قضى بها الحكم

في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة اعلاه وفي المادة 912 من هذا القانون يجوز لمجلس الدولة ,في أي وقت ان يرفع حالة وقف التنفيذ ,بناءعلى طلب من يهمه الامر. [2]

[1] بشير محمد ,الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الادارية في الجزائر ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,1991 ,ص109

[2] انظر المادة 914 من قانون الاجراءات المدنية والادارية , في الاجراءات المتبعة امام الجهات القضائية الادارية ,الباب الثاني ,الفصل الثاني , القسم الرابع

المطلب الثالث : تنفيذ القرار القضائي الاداري في دعوى الالغاء ودعوى التعويض

ترفع امام المحاكم الادارية بمختلف جهاتها القضائية دعاوى خاصة إما بإلغاء القرارات الصادرة عن الادارة او دعاوى المسؤولية الرامي للتعويض وفي كلتى الحالتين يصدر قرار قضائي اداري حائز على الحجية والذي من المفروض ان تلتزم الادارة بتنفيذه

الفرع الاول : في دعوى الالغاء

على الرغم من اهمية دعوى الالغاء إلا ان المشرع لم يضع لها تعريفا الا انها احتلت مكانة متميزة في المنظومة الدستورية والقانونية سوف نستعرض بعض التعريفات لدعوى الالغاء

عرف سليمان محمد الطماوي دعوى الالغاء بانها "الدعوى التي يرفعها احد الاطراف الى القضاء الاداري يطلب اعدام قرار اداري مخالف للقانون ". وفي تعريف اخر لدعوى الالغاء يقول الدكتور محمد الصغير بعلي "هي الدعوى القضائية المرفوعة امام احدى الهيئات القضائية الادارية التي تستهدف بإلغاء قرار اداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب اركانه من عيوب [1]

دعوى الالغاء هي دعوى قضائية ترفع امام الجهات الادارية المختصة بغرض الغاء قرار اداري غير مشروع طبقا للإجراءات الخاصة ومحددة قانونا [2]

. كما عرفه الفقيه A.delaubadere بأنها "دعوى الالغاء او دعوى تجاوز السلطة بإنها طعن قضائي يرمي الى ابطال قرار اداري غير مشروع من طرف القاضي الاداري [3] .

<u>الاثار المترتبة على قرار الالغاء :</u>

تنفيذ القرار القضائي الاداري بإلغائه ينتج عنه اثرين هما أثر رجعي واثر مطلق

---

[1] زين العابدين بالماحي , الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الادارية ,مذكرة لنيل شهادة الماستر ,كلية الحقوق , جامعة تلمسان ,2007 ,ص22

[2] عبد الله بن سلوى نادية ,اليات تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الادارة ,مذكرة لنيل شهادة الماستر ,قسم القانون العام ,قانون اداري ,كلية الحقوق والعلوم الساسية ,مستغانم ,2019, ص45

[3] delaubadere Andre . traite le droit administratif .tome2 . 13eme edition L.G.D . parís .1998.p536

اولا:الاثر الرجعي لقرار الالغاء : يجب أن يقضي على كل اثر قانوني ترتب عن القرار الاداري المعيب , فالحكم بالالغاء يستفيد من الحجية المطلقة للشيء المقضي قيه وينتج اثار لكافة الاطراف بمعنى اخر لايسري على الادارة والطاعن فقط ان زوال القرار بأثر رجعي يؤدي الى الالغاء المترابط لجميع القرارات المتخذة طبقا لنص وهو الامر الذي يودي الى زوال العديد من التدابير [1].

يقول الاستاذ A.delaubadere "انه عندما ينطق قاضي تجاوز السلطة بإبطال القرار الاداري المعيب يكون الالغاء بطبيعته بأثر رجعي ويكون كأنه لم يكن ابدا [2]

ثانيا : الاثر المطلق في مواجهة الادارة : عند صدور الحكم بالالغاء كانه يقع على عاتق الادارة الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر بالالغاء وفي حال مخالفتها توقع عليها عقوبات معينة [3]

الفرع الثاني :دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض من اهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع بها القاضي بسلطات كبيرة وتهدف الى المطالبة بالتعويض وجبر الاضرار المترتبة عن الاعمال الادارية المادية والقانونية[4]

دعوى التعويض في نطاق القانون العام تتمثل بالدعوى التي يرفعها احد الاشخاص امام القضاء للمطالبة بتعويضه عن ما اصابه من ضرر نتيجة عمل من الاعمال سلطات الدولة ذلك ان هذه الاخيرة او احد هيئاتها العامة وهيا بصدد ممارستها لوظائفها الدستورية قد تصيب احد الاطراف او الهيئات بضرر ما ,لذ يكون حقا عليها تعويضه على ذلك الضر وايا كانت طبيعة العمل المسبب له سواء كان قانونيا او ماديا وبذلك تهدف إثارة مسؤوليتها الى اعادة

---

[1] احمد محيو ,المنازعات الادارية ,ط5,ديوان المطبوعات الجامعية ,بن عكنون ,الجزائر ,2003 ص199

[2] delaubadere Andre . parís .1998.p536

[3] كرمان لوغة ,سعيداني صوفية ,تنفيذ قرار القضاء الاداري من طرف الادارة , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,فرع قانون عام ,تخصص قانون الجماعات الاقليمية ,جامعة عبد الرحمن ميرة , كلية حقوق وعلوم سياسية ,بجاية ,2018/2017 ص 26

[4] محمد صغير بعلي , الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية ,دار العلوم للنشر والتوزيع ,ص 49

التوازن الاقتصادي بين الفرد والسلطة العامة بتعوضه عما لحق به من اضرار نتجت عن نشاطها [1]

قد يحكم القاضي بالتعويض ضد الادارة بناءا عن المسؤولية الادارية ويكون هذا التعويض عبارة عن مبالغ مالية تلتزم الادارة بصرفها للمحكوم له وعلى غرار التنفيذ ضد الافراد فإن المحكوم له يلتزم بإتباع الاجراءات المحددة في قانون الاجراءات المدنية والادارية اين يوجه المحضر القضائي للادارة المدنية الزاما بدفع المبلغ المحكوم به في مهلة 15 يوم وإذا ما رفضت ذلك فإنه يحرر محضر امتناع عن التنفيذ عملا بالمادة 612 من نفس القانون وتختلف القواعد العامة لتنفيذ الحكم القضائي القاضي بالتعويض بينما اذا كانت المبالغ المحكوم بها من النفقات العادية وما إذا كانت غير عادية كما ان التزمات التنفيذ تختلف بإختلاف الادارة المدينة[2]

هذه الدعوى عرفها ماجد راغب الحلو بأنها "الدعوى التي يحركها المدعى بغية الحصول على حكم بإلزم الادارة بأن تؤدي اليه تعويضا عما اصابة من اضرار مادية وادبية جراء تصرف الادارة تصرفا غير مشروع [3]

وللتعويض قواعد متعلقة بطلبه نتطرق اليها .

أ-**القواعد المتعلقة بطلب التعويض** :تتعلق هذه القواعد بتحديد مبلغ التعويض ومايترتب عنها كعدم استطاعة القاضي الاداري منح تعويض يفوق طلبات الضحية

1-تحديد مبلغ التعويض :

[1] بن عبو عفيف ,اشكالية تنفيذ الاحكام القضائية الادارية في التشريع الجزائري ,اطروحة الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون العام , جامعة وهران 2محمد بن احمد ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,2021/2020 ص 260

[2] فرحات فرحات ,محمد السعيد ليندة ,بوسنان وفاء , تنفيذ الاحكام القضائية الادارية , مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ,الجزائر ,المجلد السادس ,العدد الاول ,تاريخ النشر2021/03/15 ص455

[3] ماجد راغب الحلو ,الدعاوي الادارية ,ط1,الاسكندرية ,منشأة المعارف ,1999,ص221

يشترط من الضحية او ذوي الحقوق القيام بتقدير التعويض المطلوب ويستطيع المدعى في دعوى التعويض ان يحدد المبلغ المطلوب اثناء الدعوى القضائية وقبل الفصل في الموضوع من طرف القاضي .

ويترتب على عدم تقدير المبلغ المطلوب في دعوى التعويض رفض الطلب وقد اشارت الغرفة الادارية للمحكمة العليا الى هذه القاعدة في قضية الدولة ضد "ارملة ماريش "اذا جاء في قراراها "حيث انه وقبل تعويض الضرر يشترط تقديره ويشمل هذا التقدير تحديد مجال الضرر وكذلك تقييمه المالي "

2-التعويض الممنوح من طرف القاضي :

لا يستطيع القاضي الاداري ان يمنح تعويضا يفوق المبلغ المطلوب من طرف الضحية او ذوي الحقوق طبقا للقاعدة العامة التي تمنع القاضي ان يفصل اكثر مما طلب منه[1]

المبحث الثاني : إمتناع الإدارة عن التنفيذ و مبرراتها في ذلك

لايمكن احداث التوازن بين استقلال الادارة العامة واستقلال الهيئات القضائية الادارية مالم تقوم الادارة بواجبها في تنفيذ الاحكام القضائية على اكمل وجه , لأن امتناعها عن ذلك هو مايتسبب في اختلال التوازن بين السلطتين التنفيذية والقضائية[2] لأن بإمكان الادارة وضع عدة حواجز في وجه التنفيذ الامثل لقرارات القاضي الاداري .

المطلب الاول : صور الامتناع

ان امتناع إلادارة عن تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها يأخذ العديد من الصور يجمعها قاسم مشترك وهو الرغبة غي عدم تنفيذ القرار ويأخذ صورتين الامتناع الصريح والامتناع الضمني .

---

[1] رشيد خلوفي ,قانون المسؤولية الادارية ,ديوان المطبوعات الجامعية ,بن عكنون ,الجزائر,2001 ,ص137 وما بعدها

[2] يوسف بن ناصر ,عدم تنفيذ الادارة العامة لأحكام القضاء الاداري الجزائري , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والساسية , العدد 03 , 1991 ص919 وما بعدها .

الفرع الاول: الامتناع الصريح

يتجسد هذا الامتناع بصدور قرار صريح من الإدارة يفهم منه رفض تلك الأخيرة تنفيذ القرار القضائي بما لا يدع الشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه و مجاهرتها بالخروج على أحكام القانون.

لكن هذه الصورة اقل حدوثا , لان الادارة تتفادي المواجهة مع القضاء خاصة بالنظر الى الاليات الموجهة ضدها لإجبارها على تنفيذ الاحكام [1] وذلك للحرص على حقوق الافراد وحمايتها .

بالاضافة الى ان هناك شروط يستلزم توفرها حتى يكون امتناع الادارة عن التنفيذ صريحا :

1- ان يكون سبب الامتناع قوة قاهرة او حادث فجائي :

ان حصول قوة قاهرة او حادث فجائي الى يحول دون مقدرة الادارة عن تنفيذ التزامها ,يحرر الادارة من الالتزام ويبرر صراحة امتناعها عن إجراءه

2- الا يتغير المركز القانوني او الواقعي للمحكوم له :

قد يحدث تغيير المركز القانوني او الواقعي للطاعن اما في الفترة مابين اقامة طعنه وصدور القرار القضائي , او في الفترة اللاحقة للقرار والسابقة عن التنفيذ , فيقضي الامر الى اعاقة الادارة عن اجراء التنفيذ. [2]

[1] حسينة شرون , المرجع السابق , ص 62

[2] سيف الدين جرمان, ضمانات تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الادارية , مذكرة لنيل شهادة الماستر ,تخصص قانون عام , كلية الحقوق والعلوم الساسية , قسم الحقوق , جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي , 2020/2019ص 27

3- ان لا تكون الادارة قد عدلت عن الامتناع عن التنفيذ :

لا يؤدي الامتناع اثره في الجزاء سواء كان قانونيا او تأديبيا , متى تراجعت الادارة عن قرار امتناع التنفيذ وذلك يكون صراحة عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة للتنفيذ.

الفرع الثاني: الامتناع الضمني

إن هذه الصورة هي الاكثر شيوعا في تجسيد رفض الادارة تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية فهي تلجأ الى هذه الوسيلة دون الحاجة الى إصدار قرار صريح بالرفض بل تكتفي بالسكوت عن اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنفيذ , وهذا الاسلوب يأخذ موقفين إما ان تستمر الادارة في تنفيذ القرار الملغى,او ان تقوم بإعادة إصدار قرار إداري مماثل للذي الغى .

ففي حالة استمرار الادارة في تنفيذ القرار الاداري الملغى نجد ماقضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية (rouxe) بتاريخ 1961/02/08 وتتلخص هذه الوقائع في ان الادارة اصدرت قرار بعزل السيد السابق الذكر من منصبه ظلما , فطعن هذا الاخير في القرار , وتم الغاؤه من طرف مجلس الدولة بتاريخ 1955/03/24 غير ان الادارة لم تعيده لمنصبه , وطعن ايضا في القرار السلبي للمرة الثانية اين اقر مجلس الدولة للطاعن بتعويض مالي قدره 3000 فرنك فرنسي تعويضا للأضرار اللاحقة به بسبب عدم التنفيذ. [1]

[1] كرمان لوغة ,سعيداني صوفية , المرجع السابق ,ص50

اما في حالة قيام الادارة بإعادة إصدار القرار الاداري الملغى فتتحايل بذلك من اجل التملص من تنفيذ قرار القاضي الاداري , وقد تحتاج الادارة في اصدارها لقراراها الثاني لتصحيح العيب الذي شاب القرار الاداري الذي الغى من طرف القاضي , كما انها تتحايل لتعطيل تنفيذ الحكم بإصدار قرار إداري جديد بمضمون القرار الملغى والاذعان بأن القرار الجديد قد صدر بناءا على اسباب جديدة تجيز لها ذلك ثم يتبين عدم صحة الادعاء , كأن تضطر الادارة بعد الغاء قرار فصل إحدى موظفيها ان تعيده , ثم لا تلتزم به وتعيد إصدار قرار بفصله مرة ثانية [1].

فإمتناع الادارة ليس دائما ظاهرا ففي الكثير من الاحيان تتحجج بدواعي النظام العام وفي مرات عديدة تلجأ الادارة الى الانحراف بالاجراءات , بما يسمح له بإصدار قرارات إدارية تراعي فيها الشكليات القانونية , لكنها تهدف بها عرقلة تنفيذ قرارات القضاء , وهذا ماأدى الى ندرة حالات اللجوء الى القضاء لإلغاء قرارات الامتناع والتوجه الى رفع دعوى التعويض مباشرة

فموقف القضاء الاداري الجزائري يتبين من خلال قرارات الغرفة الادارية للمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا , والقواعد العامة للقضاء الاداري , انه على الادارة تنفيذ القرار الصادر بالالغاء لعيب الشكل او الاختصاص , حتى ولو كان الخطأ ثابتا على الموظف ولها بعد ذلك ان تعيد إصداره بعد تصحيحه ان امكن لأنه لا يوجد ما يمنعها من ذلك مادام هدفها هو تصويب التصرفات القانونية الخاطئة [2]

[1] كرمان لوغة , وسعيداني صوفية , المرجع السابق , ص 50

[2] عزوز عاشور , المرجع السابق , ص 32

المطلب الثاني : مبررات الإدارة عن عدم التنفيذ

لما كان من المقرر فقها أنه لا تكليف بمستحيل ولا إجبار إلا على تأدية مقدور فإنه لا مجال للبحث عن وسائل قانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إذا استحال تنفيذها وذلك إذا كان المبرر قائما وشرعيا وإلا عد الامتناع في غير هذه الحالة إخلال بالمسؤولية يترتب عنه جزاء قانوني ,وانطلاقا من هذا كان لازما علينا تحديد الحالات التي يستحيل معها تنفيذ القرار القضائي الاداري بالنظر لمصدر الاجراء ذاته او بالنظر الى الواقعة اللاحقة به ,مما جعله مستحيلا .

الفرع الاول : الاستحالة القانونية

وتجتمع هذه الحالة في ثلاث أمور فقد تتعلق بالتصحيح التشريعي أو بوقف تنفيذ القرار القضائي أو نتيجة لإلغاء القرار القضائي من طرف مجلس الدولة .

أ. التصحيح التشريعي :

يراد بالتصحيح التشريعي أن يقوم المشرع بإصدار تشريع أو لائحة يتم بموجبه تصحيح أثار تترتب على حكم الإلغاء [1]

وان كان من الواضح ان اصدار تشريع او لائحة بقصد تصحيح القرار الاداري الملغى ,او ازالة ماقد شابه من عيوب ,او اعطائه القوة القانونية هو تفريغ القرار القضائي من مضمونه وتجريده من فعاليته وانهاء اثاره مما يعطي الادارة الحق في الامتناع عن التنفيذ [2]

فالتصحيح التشريعي يكون مقيدا تبعا لتحقيق التوافق بينه وبين مبدأ حجية القرارات القضائية الادارية بقيدين .

اولا: ان يكون اجراء التصحيح التشريعي في نطاق أثر القرار القضائي لمضمونه ,وهذا يعني ان يكون التصحيح لايشمل الا الاثار المترتبة على القرار الملغى ,والواقعة بين صدور الحكم

---

[1] حسينة شرون ,المرجع السابق ,ص47.48

[2] عبد الغني بسيوني ,المرجع السابق ,ص 331

بإلغائه اذ لا يستطيع اعادة القرار من جديد واضفاء المشروعية عليه بعد اعدامه قضائيا ,كما ان التصحيح لا يمكنه ان يمتد الى المستقبل ,فيعيق تنفيذه فهو يعد الحد الفاصل بين المرحلة السابقة على صدور القرار القضائي والمرحلة اللاحقة له ,ذلك ان الادارة تعفي من التزامها بتنفيذه بالنسبة للمرحلة الاولى ,غير انها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره فلا تتعامل مع القرار الاداري الملغى وكأنه اجراء مشروع [1]

اما بالنسبة للقيد الثاني فمقتضاه ان ليس للمشرع القيام بإجراء التصحيح التشريعي ,بدافع شخصي او رغبة ذاتية ,وإنما يجب ان يكون دافعه تحقيق الصالح العام , ومن أمثلة ذلك نجد في القضاء الفرنسي حينما ألغى مجلس الدولة الفرنسي مرسوم تعديل القانون الاساسي للمشرع الفرنسي ,بسبب الانحراف بالسلطة لانه الباعث على التعديل في القانون الاساسي كان الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية [2]

ب . وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري :

نص المشرع الجزائري على وقف تنفيذ القرار القضائي وجعله من اختصاص رئيس مجلس الدولة حاليا في شكل دعوى إستعجالية تمارسها الإدارة مع الاستئناف المرفوع منها ضد القرار القضائي الإداري ،إذ للقاضي الإداري وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري متى تبين له أن تنفيذه يحدث نتائج يصعب تداركها .

ان وقف تنفيذ الحكم او القرار القضائي الاداري ,يكون على احدى الحالتين :

1 الوقف المترتب على قاعدة الاثر الواقف للطعن استثناءا :

ان كانت القاعدة العامة في المواد الادارية ان القرارات القضائية الصادرة فيها تكون متمتعة بالقوة التنفيذية لمجرد إعلانها ,دون ان يكون للطعن اثر موقف ,وهي قاعدة اقرها المشرع

[1] محمد باهي ابو يونس ,الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية ,مصر ,دار الجامعة الجديدة للنشر ,2001,ص 140,.141

[2] عزوز عاشور , المرجع السابق , ص36

الجزائري ,فإن هنالك حالات لايمكن فيها حالات لايمكن فيها تنفيذ الحكم او القرار القضائي الاداري رغم ان الطعن فيه لايوقف تنفيذه إذ انه من المنطقي متى تبين لقاضي الاستئناف ان تنفيذ القرار القضائي المستأنف ,سيؤدي لا محالة الى اوضاع يكون من الصعب إصلاحها فيما بعد, او ان الوثائق والمستندات المقدمة في الطعن تحمل من الجدية ما يؤدي بالضرورة الى الغاء القرار المستأنف ,فإن له إيقاف تنفيذ هذا القرار الى حين صدور قرار محكمة الاستئناف [1]

2 صدور قرار عن مجلس الدولة بوقف التنفيذ :

هذه الحالة هي أن يصدر من مجلس الدولة قرارا قضائيا يقضي بإلغاء القرار القضائي محل التنفيذ فيصير بذلك محل التنفيذ منعدما وفي هذه الحالة تحرر الإدارة من التزامها بالتنفيذ منطقيا

بمقتضى المادة 911 من ق.إ.م "يجوز لمجلس الدولة ,إذا اخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الادارية ان يقرر رفعه حالا اذ كان من شأنه الاضرار بمصلحة عامة او بحقوق المستأنف ,وذلك الى غاية الفصل في موضوع الاستئناف "[2]

تطبيقا لهذه المادة فإنه عندما يكون مجلس الدولة يمارس إختصاصاته كقاضي استئناف طبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 يستطيع بعريضة مقدمة من الادارة بوقف تنفيذ القرار القضائي الصادر عن الغرفة الادارية سواء المحلية منها او الجهوية [3]

ونصت المادة 913 من ق.إ.م.إ على جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الادارية وذلك بموجب أمر صادر عن مجلس الدولة متى توفرت شروط معينة وجاء في هذه المادة "يجوز لمجلس الدولة ان يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الادارية ,إذا كان تنفيذه

[1] محمد بشير ,المرجع السابق ,ص109

[2] انظر المادة 911 من الاجراءات المدنية والإدارية , الباب الثاني ,فصل الثاني ,القسم الثالث .

[3] بن ناصر محمد ,إجراءات الاستعجال في المادة الادارية ,مجلة مجلس الدولة ,عدد4 ,2004 ص24

من شأنه ان يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها ,وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف "[1].

ويفهم من صياغة المادة وإستعمالها مصطلح "امر" ان الفصل في وقف تنفيذ هذا يتم وفق اجراءت الاستعجال ومن ثمة فإنه يقع بناء على عريضة استعجالية بوقف التنفيذ ,كما يفهم منها ان الامر هنا يتعلق بالاحكام ذات المضمون المالي فهي قابلة لطلب وقف تنفيذها امام مجلس الدولة الذي يأمر به إذا توفرت شروط معينة حددتها المادة :

اذا كان تنفيذ الحكم من شأنه ان يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها .
اذا قدم الطاعن في عريضة الاستئناف اوجها جدية تجعل احتمالات الحكم المستأنف كبيرة .
ان يكون المعني قد رفع استئنافا ضد الحكم المطلوب وقف التنفيذ .[2]

الفرع الثاني : الاستحالة الواقعية

إن امتناع الإدارة لإلتزامها بالتنفيذ القرار القضائي الاداري , لا تقوم دائما على الاستحالة القانونية للتنفيذ فقد ترجع هذه الاخيرة الى ظروف خارجة عن نطاق القرار

ومراد هذه الإستحالة يكون على صورتين .

- **الصورة الأولى : الاستحالة الشخصية :**

فهنا يستحيل تنفيذ القرار القضائي يرجع للشخص المحكوم له بحيث تطرأ ظروف تؤدي الى الاستحالة ومثال ذلك ان يصدر قرار قضائي اداري يقضي بإلغاء القرار الاداري الذي

[1] انظر المادة 913 من ق إ.م.إ الباب الثاني ,فصل الثاني ,القسم الرابع

[2] مقيمي ريمة ,القضاء الاستعجالي الاداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير ,تخصص قانون الادارة العامة , , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق, جامعة العربي بن مهيدي ,ام البواقي ,2013/2012 ص 127

فصل الموظف عن وظيفته وعن تنفيذ القرار القضائي يكون الموظف المحكوم له قد وصل الى سن التقاعد , فتنفيذ القرار يعد من الناحية العلمية مستحيلا .

أما بالنسبة للجزائر فإنه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد فيما بعد فإنه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين يقضي القرار الأول بإعادة إدراج الموظف المفصول تنفيذا للقرار القضائي أما الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل احتساب وتقدير معاش التقاعد ويكون بذلك التنفيذ صوريا [1] .

- **الصورة الثانية : الاستحالة الظرفية**

مرد هذه الحالة ظروف إستثنائية لا يكون فيها أمام الإدارة إلا أن تؤثرها على تنفيذ القرار القضائي ، إذن فعدم التنفيذ هنا يكون راجع لظروف خارجية .

ومن أمثلة ذلك القرار القضائي الإداري الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمحكوم له لكن عند التنفيذ يتضح أن تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق أو سرقة ، ومن ذلك نجد قضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي فرض الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تسليم الوثائق المطلوبة تنفيذا لإلغاء قرار الامتناع عن تسليمها نتيجة لفقدانها مما يترتب استحالة تنفيذه .

أو القرار القضائي الإداري الذي يقضي بإزالة المباني التي تمت إقامتها على أرض المحكوم لصالحه وعند التنفيذ تكون تلك المباني قد هلكت من قبل.

وقد يكون الامتناع يرجع أن الاستمرار في التنفيذ سوف يهدد النظام العام ويترتب عنه إخلال خطير يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام، فهنا ترجيحا للمصلحة العامة يوقف التنفيذ.

كما قد تكون الاستحالة راجعة إلى عدم توفر الإعتمادات المالية ونجد هذا شائعا في أحكام التعويض لأن عدم توفر المال يعتبر العقبة التي تحول دون التنفيذ [2]

---

[1] بحشيش احمد,تنفيذ الاحكام القضائية الادارية والاشكالات التي تثيرها, مذكرة لنيل شهادة الماستر ,تخصص ادارة مالية , كلية الحقوق والعلوم الساسية , قسم الحقوق , جامعة زيان عاشور الجلفة , 2016/2015 ص 40 وما بعدها

[2] بحشيش احمد , نفس المرجع , ص 41

إلا أن الفقه يرى أن هذه العقبة مؤقتة لأن الإدارة ملزمة بالحصول على الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ في السنة المالية ذاتها أو في السنة الموالية لها [1].

ونجد ان المشرع الجزائري قد اعتبر القرار القضائي بالتعويض ضد الادارة بمثابة الامر بالدفع بمقتضى الامر 02/91 المتعلق بضمان تنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية إذ يقوم أمين الخزينة الموجودة في دائرة الاختصاص بعد انقضاء اجل اربعة اشهر بالنسبة للأفراد العاديين , وخلال شهرين بالنسبة للتنفيذ لصالح الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

في حين استقر الاجتهاد القضائي المقارن ان لجهة الادارة ان تمتنع عن تنفيذ القرار القضائي

إذا كان يترتب على تنفيذه إخلال بالامن والنظام العام ومن الملاحظ ان لايوجد معيار دقيق

لتحديد درجة خطورة الاخلال بالنظام العام والعواقب التي يصعب تداركها ,فالامر متروك للسلطة

التقدرية لقضاء مجلس الدولة , تبعا لموضوع المنازعة المعروضة أمامهم [2]

---

[1] عبد الفتاح مراد – **جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع** – مصر دار الكتاب والوثائق ، دون سنة نشر ص 131 .

[2] عزوز عاشور , المرجع السابق , ص 40

المطلب الثالث : الجزاء المترتب عن عدم التنفيذ

لما كان تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الحائزة حجية الشيء المقضي فيه يمثل قاعدة قانونية و أصلا من أصول القانون التي يجب الالتزام بها فإن مخالفتها توجب توقيع الجزاء على من قام بالمخالفة, وإمتناع الإدارة و موظفيها عن التنفيذ كما يفرز عدة مسؤوليات تتضمن عدة صور من الجزاء حسب المسؤولية المقامة .

الفرع الأول : الجزاء الإداري

إستقرت أحكام القضاء الإداري عموما على أن إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها يشكل عملا غير مشروعا و يلجأ المتضرر إلى القضاء لمطالبته بالتدخل .

يمثل امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية الموجهة اليها تجاوز للسلطة وهو عمل غير مشروع , وسواء كان تعبير الادارة على الامتناع عن التنفيذ صراحة في شكل قرار ايجابي بالامتناع او ضمنا في صورة قرار سلبي , فهذا كما سلفنا الذكر يعتبر تجاوز السلطة , ويعطي الحق للمحكوم عليه لصالحه في رفع دعوى جديدة من اجل إلغاء قرار الادارة بالامتناع , كما انه يحق له في رفع طلب استعجالي من اجل وقف تنفيذ القرار الاداري بالامتناع وهذا الاجراء بالاضافة الى دعوى الالغاء وكل هذا حتى مرحلة الفصل .[1]

[1] حسينة شرون , المسؤولية بسبب الامتناع عن التنفيذ والجزاءات المفروضة عليها , مجلة الفكر , العدد 4, كلية الحقوق, جامعة بسكرة , افريل 2009 , ص 192, 193

الفرع الثاني : الجزاء الجنائي

رأينا فيما سبق أن المشرع رتب المسؤولية الجزائية للموظف العام تطبيقا لنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات [1]

ويقصد بالمسؤولية الجنائية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ قرار قضائي معين مسؤوليته الشخصية لإرتباطها ارتباطا مباشرا ولازما بفكرة الحرية وبدور الارادة الانسانية في صنع القرار الصادر عن الموظف المستقر في وظيفته , فلا ينال العقاب الا من تقررت مسؤوليته جنائيا عن فعل جرمه القانون سواء بإعتباره فاعلا أصليا أو مساهما وهذا يعني ألا يسأل الموظف عن فعل ارتكبه غيره [2]

ونشير فقط أن المشرع الدستوري الجزائري قد اكتفى بالنص على وجوب تنفيذ الأحكام القضائية من خلال نص المادة 145 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 163 من التعديل الدستوري 2016 بقوله ... " **على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء , يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي** " ، (3) بناء على ذلك يكون المشرع وفقا للتعديلات التي مست قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية تماشى مع التشريعات التي رتبت المسؤولية الجنائية على الأشخاص الإدارية سواء الطبيعة منها أو المعنوية [3]

ففي مسؤولية الموظف العام الجنائية حدد المشرع مدة الحبس بين ست (06) أشهر وثلاث (03) سنوات وقرنها بعقوبة الغرامة ما بين 5.000 دج و 50.000 دج كعقوبتين أصليتين ، ثم أجاز الحكم بعقوبات تكميلية بنصه في المادة 139 من قانون العقوبات على "...**ويعاقب**

---

[1] انظر المادة 138 مكرر من قانون العقوبات , ج2, الباب الاول , فصل رابع , قسم 3, درجة الثانية

[2] العقون محمد جمال الدين , علوقة نبيل , ضمانات تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الادارة , مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق , تخصص ادارة ومالية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة زيان عاشور الجلفة , 2017/2016 ,ص52

[3] انطر القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016 المادة 163 من دستور .

الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الاقل الى عشر سنوات على الاكثر , كما يجوز ان يحرم من ممارسة كافة الوظائف او كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الاكثر " [1] وما تجدر الإشارة إليه هو إسراف المحاكم المصرية في إستخدام إمكانية إيقاف تنفيذ العقوبة في جريمة الامتناع عن التنفيذ مما أدى إلى تحويل نص المادة 123 من قانون العقوبات المصري من نظام المسؤولية الجنائية لسبب عدم تنفيذ الحكم إلى مجرد أسلوب لحث الإدارة عن التنفيذ فبذلك سوف يرضخ ويقوم بالتنفيذ وهو الشيء الذي افقد للنص فعاليته كرادع , لان الموظفين عاى علم بموقف المحكمة , وهو الامر الذي لا نأمله للمشرع الجزائري , واملنا ان يعمل القاضي الجزائي على توقيع العقوبة بصرامة دون إيقافها بسبب تراجع الموظف الممتنع عن التنفيذ وذلك بعد الحكم عليه [2]

[1] انظر المادة 139 من قانون العقوبات

[2] حسينة شرون , امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية ... المرجع السابق , ص216

الفصل الثاني

وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

الفصل الثاني: وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

إن واقعة التنفيذ و منازعاته يثبتان بأن الحجية وحدها لا تكفي لإعماله ، و إنما لابد من قوة تسانده و لكن يثار التساؤل في حالة تماطل سلطة الادارة عن تنفيذ أحكام القضاء فما هي الوسائل التي أعطاها القانون للقاضي الإداري لمواجهة الإدارة و حملها على تنفيذ أحكامه في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ؟ فتدعيما لمصداقية العمل القضائي وحماية للحقوق تضمن الفصلان الأول والثاني من الباب السادس بعنوان "تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية "نصوصا اعترفت للقاضي الإداري بسلطات هامة تمكنه من جبر رجال السلطة الإدارية على إحترام أحكامه القضائية (أمر، حكم، قرار) وتتمثل هذه السلطات في سلطة توجيه الأوامر ،وسلطة توقيع الغرامة التهديدية

وقد إتفق أساتذة القانون الإداري في الجزائر على تصنيفها وتقسيمها إلى قسمين: أولا وسائل قانونية وتتمثل في" سلطة توجيه الأوامر"التي سنتناول دراستها في المبحث الأول من هذا الفصل وثانيا وسائل مالية تتمثل في سلطة فرض "الغرامة التهديدية" والتي سنتناول دراستها في المبحث الثاني .

المبحث الأول: سلطة توجيه الاوامر للإدارة

لم يعد القاضي الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية مقيدا في سلطاته التي كانت محصورة في سلطة إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويض، بل أصبح بإمكان القضاء الإداري أن يصد أوامر أو تعليمات للإدارة سواء أثناء الخصومة أو بعد صدور الحكم قصد التنفيذ.

المطلب الأول:سلطة القاضي الاداري في توجيه الاوامر للتنفيذ

الاوامر التي يصدرها القاضي الاداري , تكون إما مقترنة بمنطوق حكمه في الموضوع وتهدف الى تدارك الضرر المحتمل لسوء تنفيذ الشي المقضي به , او الاوامر اللاحقة على صدور الحكم فيصدرها القاضي الاداري بناءا على طلب صاحب الشأن الى الادارة بعد ثبوت رفضها تنفيذ الحكم وذلك من اجل إجبارها على التنفيذ

الفرع الأول: سلطة توجيه اوامر للتنفيذ في نفس الحكم الصادر في الموضوع

قد تصدر اوامر من القاضي الاداري في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الاصلي طبقا للمادة 978 من ق,إ,م,إ التي تنص على انه " عندما يتطلب الامر او الحكم او القرار إلزام احد الاشخاص المعنوية العامة , او هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الادارية بإتخاذ تدابير تنفيذ معينة , تأمر الجهة القضائية الادارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بتدبير المطلوب مع تحديد اجل للتنفيذ , عند الاقتضاء" فهذه الاوامر تقترن بمنطوق الحكم وفي هذه الحالة تكون لها نفس الحجية , وذلك اعمالا بمبدأ المشروعية كون الغرض منها يكمن في تدارك سوء التنفيذ المقضي به فيحدد للإدارة في الحكم الاصلي مايجب ان تتخذه من إجراءات بشكل واضح خلال مدة محددة إن اقتضى الامر بناءا على طلبات تتضمن توجيه اوامر احترازية سابقة يوجهها القاضي الى الادارة في حكمه الاول الصادر في الدعوى . ومثال ذلك

الغاء قرار فصل موظف يتطلب من جهة الادارة إعادة هذا الموظف الى منصبه , وإعادة بناء مركزه الوظيفي , كما لو ان القرار بفصله لم يصدر [1].

الفرع الثاني: سلطة توجيه الأوامر للإدارة من أجل إصدارها قرار تنفيذ الحكم :

قد تصدر اوامر من القاضي الاداري ايضا بشكل لاحق على الحكم الاصلي , وذلك في حالة عدم مطالبة المدعي بالامر في إدعائه الرئيسي , فصدر الحكم دون ان يتضمن أي امر للإدارة فله ان يتدارك هذا الامتناع عن التنفيذ , إن ثبت رفض امتثال الادارة للأوامر وفي هذه الحالة يوجه لها بناءا على طلب من صاحب الشأن امر اتخاذ قرار اداري جديد في اجل محدد , وذلك طبقا لنص المادة 979 من ق,إ,م,إ التي تنص على انه " عندما يتطلب الامر او الحكم او القرار , الزام احد اشخاص المعنوية العامة , او هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الادارية بإتخاذ تدابير تنفيذ معينة , لم يسبق ان امرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة , تأمر الجهة القضائية الادارية المطلوب منها ذلك , بإصدار قرار اداري جديد في اجل محدد ".

اكد المشرع مرة اخرى على سلطة الامر في نص المادة 981 من نفس القانون التي تنص على انه " في حالة عدم تنفيذ امر او حكم او قرار قضائي , ولم تحدد تدابير التنفيذ , تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك , بتحديدها , ويجوز لها تحديد اجل للتنفيذ وامر بالغرامة التهديدية ". ويظهر لنا هنا انه بمجرد دخول القانون 09/08 حيز التطبيق لن يعود للقاضي الاداري الجزائري أي جهة للإمتناع عن توجيه الاوامر للادارة من اجل حملها على احترام قرارته القضائية [2]

[1] علاوة حنان , زيد الخيل توفيق , سلطة القاضي الاداري في توجيه أوامر للإدارة , مذكرة لنيل شهادة ماستر , تخصص قانون الجماعات الاقليمية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم القانون العام , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2015/2014 , ص20

[2] علاوة حنان , زيد الخيل توفيق , مرجع السابق , ص 20و21

المطلب الثاني: موقف الفقه و القضاء من سلطة القاضي في توجيه الأوامر للإدارة

لقد واجهت مسألة توجيه القاضي الإدارة أوامر للإدارة إشكالات عديدة منها تصادم هذه السلطة مع مبدأ الفصل بين السلطات من جهة، و كيفية حمل الإدارة الممتنعة عن تنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء من جهة أخرى خاصة أننا نعلم أنه لم يكن يوجد أي نص تشريعي يمنع القاضي من ذلك ، غير أنه تبعا لقضاء المحكمة العليا و مجلس الدولة فإن القاضي الإداري كان يحظر عليه توجيه أوامر للإدارة غير أن هذا لم يمنع هذا الأخير من إيجاد مخرج لذلك الحظر بخلق عدة استثناءات كما هو عليه الحال في الإلتزامات المنصبة على عاتق الإدارة بموجب التشريع أو العقد ، كما أنه في حالة التعدي و الاستيلاء أو في قضايا الغلق الإداري للمحلات باستطاعة القاضي توجيه أوامر للإدارة و كذلك في حالة تعسف الإدارة في استعمال سلطتها.

الفرع الاول : موقف الفقه

انقسم الفقه الاداري حول مسألة توجيه الاوامر الى اتجاهين أولهم يؤيد النهج الذي سار عليه القضاء الاداري بينما الاتجاه الثاني إنتقد سياسية القضاء الاداري في الامتناع عن توجيه أوامر الى الجهات الادارية .

الاتجاه الاول :

يرى انصار الاتجاه الاول ان حظر توجيه اوامر من القاضي الاداري مسألة مرتبطة بظروف نشأة مجلس الدولة الفرنسي الذي نشأ في احضان الادارة وفرض قيود على نفسه [1]

[1] بن عبو عفيف , المرجع السابق , ص81

ومن انصار هذا الاتجاه العلامة Laferriere الذي يرى ان مهمة القاضي الاداري تنحصر إما في رفض الطلب ,وإما الاستجابة الى طلب المدعى وإلغاء القرار المطعون فيه , دون ان يكون له حق تعديل القرار , او توجيه امر الى الجهات الادارية بإتخاذ التدابير التي تعتبر نتيجة منطقية لحكم الالغاء . اما الفقيه "اودان " فقد إعتبر مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الاداري الى الادارة من المبادئ العامة للقانون المرتبطة بسير المرافقة العامة بإنتظام واطراد [1]

وبالنسبة للفقه الجزائري الذي أيد هذا الاتجاه نجد الاستاذ "قنطار رابح " الذي استعرض سلطات القاضي الاداري من خلال محاضرته تحت عنوان "الخصومة الادارية "وأيد فيها هذا الحظر المفروض على القاضي الاداري في مواجهة الادارة , وتوصل الى ان المبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء , ومن بينها مبدأ منع القاضي الاداري من التدخل في التسيير الاداري والحلول محل الادارة في الميادين التي هي من اختصاصها او في تقدير الملائمة , وعلى ذلك يرى بأنه ليس من بإستطاعة القاضي توجيه اوامر لها بقوله" ويمنع عليه ايضا توجيه الاوامر للإدارة لكن ليس معناه انها حرة في تصرفها , بل بالعكس فإنها تخضع للرقابة القضائية ولسيادة القانون وتوقيع الجزاء عليها كلما ثبت خرقها للقانون ..." ويستثنى من ذلك حالة اثبات التعدي لأن الادارة تفقد كل الامتيازات التي تتمتع بها , ويمكن تبعا لذلك معاملتها معاملة الافراد لخرقها القانون , ويمكن للقاضي الاداري انذاك ان يتخذ في مواجهتها كل إجراء لوضع حد له [2].

الاتجاه الثاني :

ايد هذا الاتجاه الاستاذ "جيز" فقد انتقد استناد الفقه الى قاعدة الفصل بين السلطات في تبرير حظر توجيه أوامر من القاضي الاداري الى الجهات الادارية , ما أدى الى امتناع القاضي

[1] عبد القادر عدو , ضمانات تنفيذ الاحكام الادارية ضد الادارة العامة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر 2010 , ص 122, 123

[2] بن عبو عفيف , المرجع السابق , ص 83

الاداري عن إصدار أوامر للجهة الادارية , ووصف ذلك بالمبدأ السياسي وليس بالمبدأ القانوني اي انه يستند على ملائمات عملية بنا عليها القاضي الاداري سياسته القضائية في إصدار أحكامة (1)

اما عن موقف الفقه الجزائري في الاتجاه الثاني نجد مثلا الاستاذ "لحسين بن شيخ آت ملويا " يرى أن المبدأ المتمثل في حظر القاضي من إصدار أوامر للإدارة ليس على إطلاقه، بل يجوز للقاضي الإداري التدخل كلما لزم الأمر باستحداث استثناءات ذلك أنه لا يوجد في القانون ما يمنعه من ذلك إذ يقوم بموجبها بتوجيه الأوامر للإدارة دون أن يشكل ذلك تدخلا في أعمال الإدارة ومن بين الاستثناءات

حالة التعدي.

1. حالة الاستيلاء.
2. حالة الغلق الإداري للمحلات وهذه الحالة استحدثها القانون رقم 05/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية . (2)

فإذا تبين للقاضي أن الإدارة أغلقت محلا تجاريا مخالفة للقانون فإنه لا يكتفي بإبطال القرار الإداري الذي أغلق المحل بموجبه بل يأمر الإدارة بفتح ذلك المحل حتى لا يبقى المواطن رهينة تعسف الإدارة .

الفرع الثاني : موقف المشرع والقضاء الاداري

سوف نتطرق الى موقف المشرع والقضاء الاداري من مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة سنتناول اولا موقف المشرع وثانيا موقف القضاء الاداري

اولا: موقف المشرع .

[1] Gustave Peiser , contentieux administrative ,04ème ,edition dalloz ,2006, p207

[2] لحسين بن شيخ آت ملويا: "**دروس في المنازعات الإدارية**" وسائل المشروعية , ط3, دار هومة , ص 475.

ما يميز موقف المشرع الجزائري من مبدأ الحظر أنه غير واضح , حيث بالرجوع الى النصوص المتعلقة ب,ق,إ,م السابق ووفقا للأمر 66-145 الصادر بتاريخ 08 جوان 1966 [1] , لم نعثر فيه على أي نص قانوني صريح يجيز للقاضي الاداري صراحة توجيه الاوامر للإدارة كما لا يوجد أيضا نص صريح يمنعه ويحظر عليه ذلك [2]

وقد رأى البعض بأن المشرع الجزائري قد خفف من مبدأ الحظر انطلاقا من نص المادة 171 مكرر من الامر السابق ومنح للقاضي سلطة وقف تنفيذ القرارات الادارية في حالة الاستعجال وحالة الضرورة [3]

غير ان هذا الامر يعد مبدئيا حيث يمنع عليه توجيه اوامر للإدارة تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يفرض عليه ان يستقل بالقيام بعمله والفصل في المنازعات المعروضة عليه , ويقابله في ذلك إصدار الادارة لقراراتها بكل حرية انطلاقا من فكرة ان القاضي الاداري يقضي ولا يدير كنتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات [4]

ثانيا : موقف القضاء الاداري

كرس القضاء الجزائري ومنذ فترة طويلة مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الاداري الى الادارة , ولهذا السبب كان القضاء يرفض الطلبات المتضمنة توجيه مثل هذه الاوامر , ومن ذلك حكم مجلس الدولة بتاريخ 2002/01/14 , حيث قضى برفض طلب المدعية الذي يرمي الى الزام رئيس بلدية باب الزوار بتسليمها رخصة البناء من اجل تجسيد مشروعها السكني , وقد علل

---

[1] الامر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق,إ,م الملغى بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 .

[2] بن عبو عفيف , المرجع السابق , ص87

[3] فريدة مزياني , وامنة سلطاني , مبدأ حظر توجيه اوامر من القاضي الاداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في ق,إ,م,إ , مجلة الفكر , العدد 07 , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر, بسكرة , الجزائر , نوفمبر 2011 , ص 124

[4] بن عبو عفيف , المرجع السابق , ص88

مجلس الدولة هذا الرفض بقولة " وبإعتبار انه ثمة استقرار في احكام الفقه القضائي الاداري مقتضاه انه لا يمكن للقاضي الاداري في الحالات المماثلة ان يأمر او يوجه امرا الى الادارة من اجل القيام بعمل او الامتناع عنه تطبيقا لقاعدة الفصل بين السلطات المكرسة دستوريا " [1]

وفي حكم اخر بتاريخ 2002/05/25 رفض مجلس الدولة طلب المدعية بإلزام المدعى عليها (بلدية بريكة) بالتنازل عن محل تجاري كانت تشغله , ومما جاء في الحكم " حيث يستخلص من ذلك ان قرار الرفض الموجه للمستأنفة كان مسببا من طرف الجهات المعنية هذا من جهة , ومن جهة ثانية فإنه من المستقر عليه قضاء على مستوى مجلس الدولة انه لا يمكن للقاضي الاداري إصدار أوامر الى الادارة لتنفيذ اية عملية تدخل في صلاحيتها الخاصة نظرا لعدم وجود نص قانون يسمح له بذلك.

وفي حكم اخر بتاريخ 2002/07/15 رفض مجلس الدولة طلب المدعيين إلزام مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران بتسوية وضعيتها الادارية على قطعة ارض يحوزانها بمستثمرة فلاحية جماعية , وبرر المجلس رفضة بأنه " ليس بإمكان القضاء ان يصدر اوامر او تعليمات للإدارة , فهو لا يستطيع يلزمها بالقيام بعمل , وان سلطته تقتصر على الغاء القرارات المعينة او الحكم بالتعويضات " ولم يكتفي بهذا فقرر "حيث ان طلب العارضين الرامي الى تسوية وضعيتهما الادارية على القطعة المتنازع عليها هو من صلاحية هيئة مختصة ,لذلك فإن القضاء لايستطيع التدخل في هذه الصلاحيات " [2]

ففي الحكم الاول اسس مجلس الدولة رفضه على مبدأ الفصل بين السلطات , وفي الحكم الثاني كان الاساس هو عدم وجود نص قانوني يسمح له بتوجيه هذه الاوامر الى الادارة , اما في الحكم الثالث فقد كان الاساس هو ان توجيه اوامر الى الادارة يعد تدخلا من جانب القضاء

[1] عبد القادر عدو, المرجع السابق , ص 137

[2] مجلس الدولة , الغرفة الرابعة , ملف رقم 5638 , جلسة 2002/07/15 , مجلة مجلس الدولة , عدد3, 2003, ص 161

في الوظيفة الادارية هنا يتبين ان الاحكام يختلف اساسها الذي بني عليه مجلس الدولة رفضه اصدار اوامر الى الادارة .[1]

أ : تقدير موقف القضاء الجزائري من حظر توجيه اوامر الى الادارة :

اتنتقد بعض الكتاب والباحثين تبني المشرع الجزائري من خلال قرارات مجلس الدولة مبدأ حظر توجيه الاوامر الى الادارة ,حيث ذهب الاستاذ غناي رمضان في تعليقه على قرار مجلس الدولة بتاريخ 2003/04/08 والذي حظر فيه على القاضي تسليط الغرامة التهديدية ضد الادارة وتوجيه امرا اليها استنادا الى نص المادة 168 من ق,إ,م, السابق ورأيه في ذلك ان هذه المادة تستبعد تطبيق القاضي الاداري للمواد 174 الى 182 المتعلقة بأوامر الاداء , وهي الاوامر التي يصدرها القضاء بناءا على العرائض المقدمة اليه بديون ثابتة بالكتابة حالة الاداء , ومعينة المقدار تختلف من حيث طبيعتها عن الاوامر التي تتضمنها الاحكام القضائية [2].

وفي نفس السياق ذهب البعض الى القول بأنه لا يوجد في التشريع الجزائري ما يمنع القاضي من توجيه أوامر الى الادارة , وارجح موقف القاضي الجزائري الى مجرد تحديد ذاتي لا غير , فالقاضي الاداري من وجهة نظره "يمتنع عن توجيه الاوامر الى الادارة وهذا تفاديا منه للتدخل في اعمال الادارة على الرغم من أن هذا السبب لم يعد يحظى بتأييد , بل صار مرفوضا لكونه غير مقتنع " [3].

---

[1] عبد القادر عدو , نفس المرجع , ص 138

[2] غناي رمضان , عن موقف مجلس الدولة عن الغرامة التهديدية , مجلة مجلس الدولة , العدد 04 ,الجزائر,2003,ص157

[3] عبد القادر عدو, المرجع السابق , ص 141

وامام وجاهة هذه الاراء فيما يخص ضرورة الاوامر القضائية وحتميتها لضمان تنفيذ احكام القضاء وعدم صحة الاسس التي استند اليها القضاء الجزائري في استبعاد سلطة توجيه اوامر اليها سواء تمثل في 168 من ق,إ,م, وفي مبدأ الفصل بين السلطة الادارية والسلطة القضائية , الا ان ذلك لا يعني تأييدنا لهذه الاراء في موقفها الداعي الى ضرورة انتهاج القضاء الجزائري اسلوب الاوامر لإكراه على التنفيذ الاحكام القضائية ذلك ان موقف القضاء الجزائري مماثل لموقف المشرع الفرنسي الذي خول لمجلس الدولة سلطة توقيع الغرامات التهديدية , وهي في حد ذاتها امر موجه الى الادارة الا انه لم يتجرأ على توجيه اوامر صريحة اليها وكان لازما تدخله بنصوص تشريعية تمنح هذه الصلاحية الى القضاء الاداري الفرنسي ويعين مجالاتها وتحدد شروط استعمالها [1]

[1] بن عبو عفيف , المرجع السابق , ص 94

المطلب الثالث: أنواع الأوامر التنفيذية والشروط المتعلقة بها:

لقد إختلف الفقه الإداري في تحديد أنواع الأوامر التي يصدرها القاضي الإداري في مواجهة السلطة الإدارية سواء فيما يخص الأوامر التي تتصل بالحكم ذاته أو تلك المنفصلة عنه ،لذا سنتناول في هذا المطلب أنواع الأوامر التنفيذية والشروط المتعلقة بها :

الفرع الأول: أنواع الأوامر التنفيذية:

ينصرف مفهوم الأوامر التنفيذية إلى الأوامر التي يوجهها القاضي الإداري إلى الإدارة بأن تتخذ إجراء معيننا يستلزم حكمه، أو تمتنع عن تصرف ما , بأمر القاضي لا بمجرد مقتضى الحكم كما كان سالفا.

وإذا كانت تلك الأوامر تتوحد تحت غاية واحدة هي تيسير مهمة الإدارة في تنفيذ الأحكام الإدارية, فالقاضي الاداري يوجه الى الادارة نوعيين من الاوامر :

_**أوامر في المرحلة في المرحلة السابقة على التنفيذ** : وفق لنص المادة 978 من ق,إ,م,إ, قد تصدر الاوامر عن القاضي الاداري في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الاصلي فتقترن بمنطوق الحكم , وفي هذه الحالة تكون لها نفس حجيته , وذلك اعلاه لمبدأ المشروعية .

_ **الاوامر اللاحقة للحكم الأصلي** :اذ تثبت له عدم التزام جهة ادارية او شخص مكلف بتسيير مرفق عام بتنفيذ حكم قضائي سبق النطق به واعترف المشرع الجزائري بموجب احكام نص المادة 979 من ق ,إ,م,إ المذكور اعلاه للقاضي الاداري بسلطة توجيه أوامر لاحقة على الحكم الاصلي لإصدار قرار اداري جديد في اجل محدد وذلك اذا تطلب تنفيذ الحكم الزام الهيئات الخاضعة لولاية القضاء الاداري بإتخاذ هذا التدبير وعليه , في حالة إغفال المدعى المطالبة بالأمر في إدعائه الرئيسي وصدر الحكم دون ان يتضمن أي أمر للإدارة تصدر الجهة

القضائية الادارية المطلوب منها ذلك اوامر بشكل لاحق على الحكم الاصلي , وذلك إذا ثبت رفض امتثال الادارة للتنفيذ [1]

وفي هذا الصدد يمكن على ضوء صياغة نص المادة 979 من قانون الاجراءات المدنية والادارية , والتي تطرح دائما نوع من الغموض حملها على معنيين اثنيين , اولهما وهو سلطة القاضي الاداري في توجيه أوامر لاحقة على الحكم الاصلي للإدارة في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي , ولم يكن صاحب الشأن قد طلب من القاضي ذلك , اما ثانيهما هو سلطة القاضي الاداري في توجيه أوامر لاحقة لم يسبق ان طلبها المدعي , وذلك قصد إكراه الادارة على إعادة فحص طلبه وإصدار قرار جديد

وفي إطار أحكام نص هذه المادة يبدي البعض من الاساتذة , ملاحظة اخرى ضرورية وهي ان إستخدام المشرع عبارة "لم يسبق ان امرت بها " وهو ما يعني ان هذه الاوامر لاحقة لصدور الحكم الاصلي وليست أولية او سابقة على التنفيذ [2]

كما يمكن تقسيم الاوامر التي يوجهها القاضي من حيث مضمونها الى نوعين :

_ اوامر بإتخاذ قرار مضمون محدد في حالات السلطة المقيدة , كإرجاع العامل الى منصبه بعد إبطال قرار عزله ,منح الترخيض المطلوب ما دام جميع الشروط التي يتطلبها القانون متوفرة .

_ اوامر بإعادة فحص طلب المدعى و إصدار قرار جديد , وذلك في حالات السلطة التقديرية , وحالات الغاء القرار لعيب الشكل والاجراءات , إذ لا يمنع حكم الالغاء من اعادة إصدار

---

[1] قويزي هوارية , مدى فعالية الاوامر التنفيذية والغرامة التهديدية في تنفيذ احكام الالغاء , دراسة مقارنة , اطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم , قانون عام, تخصص حقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية , 19 مارس 1962 ,جامعة جيلالي اليابس , سيدي بلعباس ,2023/2022 ص 40

[2] قويزي هوارية , المرجع السابق , ص40-41

ذات القرار مصححا [1]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأوامر التنفيذية:

لكي تكون للأوامر التنفيذية أثرا يلزم توافر الشروط التالية :

أولا: وجوب طلب توجيه أوامر تنفيذية إلى الإدارة :

ان هذا النوع من الطلبات يكفي لأن يأمر القاضي بإتخاذ الاجراء الذي يراه مناسبا لتنفيذ الحكم , وهذا يقتضي ان يتخذ بشأنها مباشرة من الاجراءات مايراه لازما لكفالة تنفيذها ,دون تجاهل لمطالب الخصم من أثر في هذا الشأن ,غير ان طلبه يتوقف عند حد إعلان رغبته في إتخاذ الاجراء الملائم للتنفيذ , على ان يتولى القاضي بعد ذلك مهمة تحديد الاجراء . وبالرجوع الى احكام نص المادتين 978-979 من ق إ,م,إ يشترط لإمكانية توجيه اوامر ضرورة تقديم طلب صريح من صاحب الشأن الى الجهة القضائية المختصة , وعليه فلا يمكن للقاضي الاداري ممارسة هذه الصلاحية من تلقاء نفسه .

وإذا كانت طلبات توجيه الاوامر تتوحد من حيث غايتها ,فإنها تتنوع اعتدادا بوقت تقديمها الى نوعين , طلبات سابقة على صدور الحكم , وطلبات لاحقة لصدوره , فعن النوع الاول فيتقدم به المدعى إما مقرونا بالطلب الاصلي في الدعوى او منفصلا عنه , اما النوع الثاني فعلى نحو ما يبدو لا يثور امره إلا بعد ان تصدر الجهة القضائية حكمها وتمتنع الادارة أو تهمل تنفيذه [2]

وهو لذلك يفترض امرين: اولهما ان الحكم لم ينفذ , سواء رجع ذلك لرفض الادارة صراحة تنفيذه , او تعنتها ووضع العراقيل دون تمامه , اما الاخر صدوره دون ان يتضمن اوامر يستلزمها تنفيذه ,لان المحكوم لصالحه لم يطلب من المحكمة اثناء سير الدعوى ان تأمر بما يكفل هذا التنفيذ. [3]

---

[1] عبد الله بن سلوى نادية , المرجع السابق , ص 72و73

[2] قويزي هوارية , الرجع السابق ,ص 49

[3] محمد باهي ابو يونس , المرجع السابق , ص 90-92

ثانيا :ضرورة ان تكون الاوامر المطلوبة مما يقتضيها التنفيذ

لا يمكن للقاضي الاداري توجيه امرا لجهة الادارة بإصدار القرار الذي يتطلبه تنفيذ الحكم الا إذا كان هذا لازما لتنفيذ الحكم ,وينبني على ذلك ان القاضي الاداري إذا قدر ان توجيه أمر الى جهة الادارة يعتبر مسألة حتمية من اجل تنفيذ الحكم ,فينبغي عليه إصدار هذا الامر .ومن ثم فإن سلطة القاضي حسب ما هو موضح في المادتين 978 و979 من ق ,إ,م,إ سلطة مقيدة [1].

وعليه لا يكفي ان يطلب صاحب الشأن من القاضي توجيه أمر بإتخاذ اجراء تنفيذي ليحصل عليه وإنما لابد ان يتحقق , القاضي من ان الاجراء المطلوب مما يقتضيه التنفيذ , وفي هذا الاطار من الضروري الاشارة الى انه إذا كان إقتضاء التنفيذ يمثل معيارا لتحديد دور القاضي في نطاق الاوامر التنفيذية, فإنه من الناحية اخرى يتخذ اساسا للتمييز بين هذه الاوامر من حيث درجة اتصالها بتنفيذ الحكم

ثالثا : قابلية الامر أو الحكم او القرار للتنفيذ :

حيث لا مجال لإستخدام سلطة الامر إذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ , ومن صور عدم القابلية ان يلغى الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة , ومن صور ذلك ايضا ان تنشأ ظروف قانونية أو واقعية تجعل تنفيذ الحكم مستحيلا , ومثال ذلك بلوغ الموظف المستفيد من حكم إلغاء قرار فصله سن الاحالة على التقاعد . [2]

رابعا : ضرورة مراعاة القاضي الاداري للظروف القانونية والواقعية المستجدة :

لقد كان لمجلس الدولة الفرنسي دور كبير في توضيح هذا الشرط عن طريق اجتهاده ويترتب على ذلك ان حق المدعي في استعمال القضاء لهذه الالية قد يزول بسبب تغير هذه الظروف

[1] قويزي هوارية , نفس المرجع , ص 50و51

[2] عبد القادر عدو , المرجع السابق , ص146

لهذا فإن القاضي الاداري لا يستجيب لطلب المدعي بشأن توجيه أوامر انتفيذية الا إذا قدر ان ذلك لا يتعارض مع الوضع القانوني الجديد [1]

[1] قويزي هوارية , المرجع السابق , ص 52

المبحث الثاني : الغرامة التهديدية

تعتبر الغرامة التهديدية اهم وسائل التنفيذ الجبري للاحكام والقرارات القضائية الادارية , وقد نص المشرع الجزائري على نظام الغرامة التهديدية ونظم احكامها في نص المادة 340و471 من قانون الاجراءت المدنية القديم , كما نص عليها ايضا في قانون الاجراءات المدنية والادارية في المواد من 980 الى 989 , عند عدم التنفيذ ينبغي اجبار الادارة بالوسائل التي كفلها المشرع وسخرها في يد القاضي , وتعتبر الغرامة التهديدية كألية لضمان تنفيذ القرارات القضائية ضد الادارات العمومية , الامر الذي دفعنا الى الوقوف في هذا المبحث لدراسة الاطار العام للغرامة التهديدية في مطلب الاول , وطبيعة وشروط هذه الوسيلة في مطلب ثاني , وأثار الحكم بالغرامة التهديدية في المطلب الثالث

المطلب الأول : الاطار المفاهيمي للغرامة التهديدية

ان الغرامة التهديدية وسيلة فنية سنها المشرع , الغرض منها إعطاء ضمانات اوفر للدائن بصفته صاحب حق ثابت بموجب سند تنفيذ رسمي .فكيف يمكن تعريف هذه الوسيلة وماهي خصائصها هذا ما سنتناوله في الفرعين الاتيين

الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية و طبيعتها القانونية

تعتبر الغرامة التهديدية غرامة مالية لكل ممتنع عن تنفيذ احكام القضاء , وهي وسيلة لإكراه المدين , وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا بطلب من الدائن وبهذا فهي تهديد مالي او غرامة للحكم على المدين بمبلغ معين , يدفعه عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ الالتزام بعمل , او الامتناع عنه ويستند القاضي في فرض الغرامة التهديدية على القانون [1]

[1] حسين فريحة , المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدنية والادارية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2005 ,ص 450

وقد نظم المشرع الجزائري الغرامة التهديدية في عدة نصوص قانونية والملاحظ ان المشرع لم يعرف الغرامة التهديدية في نص مستقل , وامام هذا السكوت يتوجب علينا الرجوع الى تعريف الفقه لها والبحث عن التعريف القانوني الواجب اعطائه

-أ التعريف الفقهي :

تعد وسيلة الغرامة التهديدية من المواضيع التي تناولها الفقهاء لكن بشكل موجز وسنكتفي بذكر البعض منها

-1 تعريف الفقه الفرنسي :

يرى بعض ان الغرامة التهديدية ليست وسيلة للتنفيذ الجبري , فما هي الا وسيلة إكراه غير مباشرة , فبواسطة الغرامة التهديدية يتم الضغط نفسيا على إرادة المنفذ ضده ومحاولة اقناعه بأن من صالحه تنفيذ الحكم القضائي كما قال العميد كربونيه

"On frappe le portefeuille pour contraindre la voionte"

وفي تعريف اخر "انه في حالة امتناع شخص عن تنفيذ قرار من أي جهة قضائية وكجزاء يقدر القاضي مبلغ مالي يحدد سواء عن كل يوم او شهر عن التأخير في التنفيذ [1] .

2- تعريف الفقه العربي

وقد عرف بعض الاساتذة الغرامة التهديدية من بينهم الاستاذ السنهوري واشار اليها بمعنى التهديد المالي حيث يرى " انها تتلخص وسيلة التهديد المالي وفقا للنصوص التي تقدم ذكرها , في ان القضاء يلزمه عينا في خلال مدة معينة , فإذا تاخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة عن التأخر مبلغا معينا كل يوم , او كل اسبوع , او كل شهر , او ايه وحدة اخرى من الزمن , او عن كل مرة يأتي عملا يخل بإلتزامه وذلك على ان يقوم بالتنفيذ العيني او على ان

1 FRICERO Natalie .procèdures civile d'exècution. Voies d'exècution .procèdures de distribution. 2ème èdition .gualino lextenso èditions . paris . 2010 .p34

يتمتع نهائيا عن الاخلال بالالتزام , ثم يرجع على القضاء فيها تراكم عن المدين من الغرامات التهديدية , ويجوز للقاضي ان يخفض هذه الغرامات او ان يمحوها ... [1]

وعرفها الاستاذ رمضان غناوي على انها " تقرير القضاء لمبلغ مالي لمصلحة الدائن بطلب منه ضد الممتنع عن التنفيذ عن كل فترة تأخير ,وتقدر هذه الفترة بالساعات ,الايام ,او الاسابيع حسب طبيعة الالتزام "[2]

3-التعريف القانوني :

يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية بل اكتفى بل اكتفى بالنص على الاحكام المنظمة لها وتوضيح الشروط المتعلقة للحكم بها , والجهة المختصة بذلك بالاضافة الى الاثار المترتبة عن الحكم بها

نستنتج من قانون الاجراءات المدنية والادارية ان الغرامة التهديدية هي عقوبة مالية تسلط من طرف المحكوم عليه ودفعة لتنفيذ الحكم في اقرب الاجال , يحدد مبلغها قاضي الاستعجال او القاضي المختص بموضوع الدعوى بالنظر الى ايام التأخر في التنفيذ [3]

***الفرع الثاني :* خصائص الغرامة التهديدية**

ان الغرامة التهديدية تتمتع بمجموعة من المميزات والخصائص التي سوف نتطرق اليها

1 الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي وتهديدي

[1] محمد النذير عبد الله ثاني , المرجع السابق ,ص 76

[2] منصر عادل ,وبشيرن محند , الغرامة كوسيلة لإجبار المنفذ ضده , مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون ,تخصص قانون الخاص الشامل , كلية الحقوق والعلوم الساسية , قسم القانون الخاص , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية ,2018/2017 ص09

[3] منصر عادل ,وبشيرن محند , نفس المرجع ,ص 10

فالغرامة التهديدية يقررها القاضي تحكيما لا يتقيد الا بمراعاة قدرة المدين على المقاومة او المماطلة في التنفيذ والقدر الذي يرى انه منتج في تحقيق غايتها وهي إخضاع المدين وحمله على القيام بتنفيذ التزاماته عينا او اكثر من ذلك يجوز للقاضي ان تبين له ان المبلغ المحكوم به كغرامة تهديدية غير كاف ان يرفع من قيمته متى طلب الدائن ذلك. [1]

2 الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي

ان الحكم بالغرامة التهديدية يكون مهددا للإدارة ليحملها على تنفيذ حكم الالغاء الصادر ضدها , وعليه خاصية التحذير هي روح الغرامة , ذلك ان سبب وجودها هو الاجبار على التنفيذ وليس العقاب وهذا حتى يبادر المحكوم عليه بالتنفيذ , وتصل خاصية التهديد الى قمتها عند الحكم بالغرامة القطعية , وهذا لعدم وجود للمحكوم عليه بتعديلها , مع جواز تحويل الغرامة الوقتية الى غرامة قطعية والعكس غير جائز [2]

3 الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة زمنية

يتم تحديد الغرامة التهديدية بناءا على كل مدة او وحدة زمنية يتأخر فيها المنفذ ضده عن تنفيذ التزماته او يمتنع عن تنفيذها[3]

لذا لا يمكن تحديد مقدارها النهائي ومقدارها يرتفع بمرور كل يوم يمتنع فيه المدين عن التنفيذ [4]

4 الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت

---

[1] الدكتورة حساين عومرية , جعيرن بشير الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الاحكام القضائية الادارية في الجزائر , مجلة المستقبل للدارسات القانونية والسياسية , العدد الثالث , جوان 2018 ص 91

[2] قويزي هوارية , المرجع السابق , ص 160

[3] منصر عادل , بشيرن محند , المرجع السابق , ص 13

[4] د , حساين عومرية , جعيرن بشير , نفس المرجع , ص92

فالحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ الا اذا صدر عن محكمة اخر درجة إذ تنتهي علة قيامه متى اتخذ المدين موقف نهائي إما بالوفاء وإما بإصراره عن التعنت[1]

5 الغرامة التهديدية ذات طابع التبعية

الغرامة التهديدية لا تفرض الا بوجود حكم قضائي بإلزام المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته والمشرع حسب نص المادة 625 من قانون إ,م,إ قد خير المحكوم له بين المطالبة بالتعويض او المطالبة بالغرامة التهديدية [2]

المطلب الثاني: **طبيعة وشروط تطبيق الغرامة التهديدية**

اعطى المشرع الجزائري لنظام الغرامة التهديدية طابعا خاصا وبذالك تعد وسيلة قانونية لضمان تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها , ولفرض الغرامة التهديدية للضغط على الجهات الإدارية و إجبارها على التنفيذ تطلب توافر شروط خاصة.

الفرع الاول : طبيعة الغرامة التهديدية

تتحدد الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية في صورتين :

1 الغرامة التهديدية وسيلة لتنفيذ بعض الاحكام القضائية

ان الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري تساهم بطريقة غير مباشرة في تنفيذ احكام القضاء ذات طابع الالزامي فهي بذلك تستند الى القاعدة الدستورية المنصوص عليها في المادة 145 من دستور 1996 والتي تستوجب تنفيذ الاحكام القضائية ناهيك عن المادة 174 من القانون المدني والتي تنص على ان الحكم بالغرامة التهديدية يكون تبعا للحكم بإلزام المدين على التنفيذ العيني

[1] جلال محمد إبراهيم , النظرية العامة للإلتزام ,احكام الالتزام , مطبعة الاسراء , سنة 2000 ص 102

[2] انظر المادة 625 من قانون اجراءات المدنية والادارية , الباب الرابع , الفصل الثالث , القسم الرابع .

ومن خلال هذا النظام لم يعد دور القاضي منحصرا في اصدار الاحكام وإانما تجاوز الى مرحلة التنفيذ عن طريق إخضاع للتهديد المالي حالا امتناعه عن التنفيذ وبذلك يطمئن الدائن من حصوله على حكم يصعب عليه تنفيذه بإنشاء له حق قانوني جديد يكمن في عدالة سريعة وفعالة تكفل له الغرامة التهديدية ممارستها ومنه تنفيذ الحكم القضائي [1]

2 الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ

ادرج المشرع الجزائري من خلال قانون اجراءات المدنية نص المادة 340 تحت باب التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية بالاضافة الى المادة 980 من ق,إ,م,إ تحت باب بعنوان في تنفيذ احكام الجهات القضائية الادارية , وعليه فإن الغرامة التهديدية هيا وسيلة من وسائل التنفيذ المباشر ,لكن في مقابل ذلك فهي مجرد إكراه مالي يهدف للضغط على المحكوم عليه الممتنع عن التنفيذ قصد جبره على التنفيذ ولا يمكن ان ترقى او تحل محل الوسائل المباشرة للتنفيذ مثل إعطاء شيء وعليه يمكن استنتاج ان الغرامة التهديدية ليست جزاء ولا عقوبة وانما هي وسيلة من وسائل التنفيذ المباشر. [2]

الفرع الثاني :شروط تطبيق الغرامة التهديدية

تجدر الاشارة الى ان المادتان 340 و471 من ق,إ,م السابق تضمنت جميع هذه الشروط بإستثناء ميعاد تقديم طلب الامر بالغرامة التهديدية الذي لم تنظمه وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

1 وجود حكم قضائي صادر عن احدى جهات القضاء الاداري

[1] د حساين عومرية, جعيرن بشير , المرجع السابق ,ص93

[2] أ,ذبيح زهيرة ,الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ,كلية الحقوق , جامعة المدية ,ص08 (تم تحميلها من الموقع www.asjp.cerist.dz)

ان استخدام اسلوب الغرامة التهديدية يفترض بوجود حكم قضائي صادر عن جهة قضائية إدارية وهي مجلس الدولة والمحاكم الادارية ومحاكم الاستئناف الادارية , والمحاكم الادارية المختصة. [1]

2 وجوب ان يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الادارة تدبيرا معينا

يعبر هذا الشرط حقيقة عن الصلة الوثيقة بين سلطة الامر وسلطة توقيع الغرامة التهديدية ويفترض هذا الشرط حتى يمكن للقاضي الاداري استخدام اسلوب الغرامة التهديدية ان يتضمن الحكم المطلوب تنفيذه التزاما عن الادارة بالقيام بعمل معين يتمثل في اتخاذ اجراء او قرار محدد , ويستوي ان يصدر الحكم بصدد أي دعوى من دعاوى الذي يختص بها القضاء الاداري. [2]

3 قابلية الحكم للتنفيذ

مصدر هذا الشرط انه لا تكليف بمستحيل , ولا إجبار على شيء إلا إذا كان من الممكن القيام به [3] وعلى ذلك فليس من المتصور ان يقوم القاضي الاداري بإستخدام الغرامة التهديدية اللاحقة على صدور الحكم إذا كان تنفيذ الحكم مستحيلا أي غير ممكن .

4 طلب صاحب الشأن

لا يجوز للقاضي الاداري ان يصدر امرا الى جهة الادارة او يحكم عليها بغرامة تهديدية الا بناءا على طلب من صاحب المصلحة في ذلك , والمقصود بصاحب المصلحة ليس فقط من كان طرفا في الدعوى , وانما كل شخص معني بشكل مباشر بمسألة تنفيذ الحكم . [4]

---

[1] عبد القادر عدو , المرجع السابق , ص 156

[2] عبد القادر عدو , نفس المرجع ,ص 156

[3] محمد باهي ابو يونس , المرجع السابق ,ص 139

[4] Renè Chapus. Droit du contentieux administratif. 10ème edition . montchrestien .paris .2002. p 105

المطلب الثالث: اثار الحكم بالغرامة التهديدية

تهدف الغرامة التهديدية الى الضغط على إرادة المدين وحمله على تنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا , وبالتالي التغلب على تعنته للحكم القضائي المتضمن إجباره على تنفيذ التزامه.

الفرع الاول : سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية

يتمتع القاضي المختص بالفصل في دعوى الغرامة التهديدية بسلطة تقديرية واسعة , وهذا الامر راجع لكون ان الغرامة التهديدية لا تقوم على انفراد بل تقوم بهدف تنفيذ حكم اصلي يلزم المنفذ ضده بالتنفيذ فإذا لم ينفذ هذا الاخير إلتزامه برغبته الشخصية قدر القاضي غرامة تهديدية على شكل مبلغ نقدي عن كل فترة زمنية معينة يلزم بإدائها وله في ذلك سلطة مطلقة في تحديد مدة الغرامة التهديدية وكما له السلطة الكاملة في تحديد مقدارها وكذلك السلطة في تحديد ميعاد سريان الغرامة التهديدية ونهايتها [1]

اولا :سلطة القاضي في تحديد مدة الغرامة التهديدية

تخضع مسألة تحديد مدة سريان الغرامة التهديدية للسلطة التقديرية للقاضي الا ان اعتبار الغرامة وسيلة غير مباشرة للإجبار على التنفيذ يفرض وضع حدود زمنية لها فيمكن للقاضي ان يحدد مدة زمنية معينة تستغرقها سريان الغرامة التهديدية ويتوقف عند نهايتها كأن يكون مدة شهر او اقل او اكثر. [2]

وهذا حسب ما بين له من ظروف النزاع ومصلحة المحكوم له في الاسراع بالتنفيذ فقد يرى القاضي انه لا ضرر على المنفذ له اذا تأخر المنفذ ضده في التنفيذ لبعض الوقت وقد يرى

[1] منصر عادل ,بشيرن محند , المرجع السابق ,ص 57

[2] ناصر منى , نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على احكام القضائية المدنية في ظل الاجراءات المدنية والادارية, مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون , فرع تنفيذ الاحكام القضائية , جامعة الجزائر 1, 2017 , ص 135

العكس بأن مصلحة المنفذ تقتضي الاسراع في التنفيذ وانه لا يوجد سبب لدى المنفذ ضده لتأخير التنفيذ وهي مسألة نسبية تتوقف على ظروف كل قضية. [1]

ونظرا للمادة 983 من ق,إ,م,إ نجدها تنص على " في حالة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي , او في حالة التأخير في التنفيذ , تقوم الجهة القضائية الادارية بتصفية الغرامة التهديدية التي امرت بها "

ثانيا : سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية

يعتبر الحكم بالغرامة التهديدية من قبل القاضي امرا جوازيا لكن ليس المظهر الوحيد للسلطة المخولة له خلال هذه المرحلة بل يوجد مظهر اخر اكثر تدعيما وتوضيحا لهذه السلطة عند الحكم بالغرامة التهديدية , وهي سلطته المطلقة والكاملة في تحديد مقدارها , بحيث لا توجد عناصر محددة يتعين عليه الاعتماد عليها في حساب مقدار التهديد المالي مثلما هو معمول عند الحكم بالتعويض. [2] والقاضي يستطيع تحديد مبلغها بطريقة جزافية وذلك بالحكم بمبلغ إجمالي , او يحدد المبلغ على كل وحدة زمنية باليوم او بالاسبوع او الشهر غير ان العرف القضائي جرى على تحديدها بالايام , كما له ان يقضي بغرامة وقتية او نهائية وهذا الفرق لا يظهر الا عند التصفية. [3]

ثالثا : سلطة القاضي في تحديد ميعاد الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية تبدأ في السريان من تاريخ صدور الحكم نهائيا أي بعد اكتسابه القوة التنفيذية , ويتضح لنا ان سلطة القاضي في تحديد لحظة سريان الغرامة التهديدية مقيدة ومرتبطة بالقوة التنفيذية وهذا التقيد لم ينص عليه المشرع صراحة ضمن احكام التي نظمت الغرامة التهديدية وانما فرضته طبيعتها وكذا الهدف من الحكم بها .

---

[1] انظر المادة 983 من قانون الاجراءات المدنية والادارية , كتاب الرابع ,باب سادس ,الفصل الاول

[2] منصر عادل ,بشيرن محند , المرجع السابق ,ص 59

[3] تواتي عبد النور , تنفيذ أحكام القضاء الاداري عن طريق الغرامة التهديدية , مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية , تخصص ادارة و مالية , كلية الحقوق والعلوم الساسية ,جامعة اكلي محمد اولحاج , البويرة ,2015 , ص50,49

الفرع الثاني: تصفية الغرامة التهديدية

المقصود بتصفية الغرامة التهديدية وضع حد لسريانها , وهذا من خلال تحديد المبلغ الاجمالي عن طريق ضرب المبلغ الحدد في الايام التي لم يستجيب فيها المنفذ عليه مع مراعاة تناسب المبلغ الاجمالي مع الضرر. [1]

وتعد تصفية الغرامة التهديدية الوسيلة الوحيدة للضغط الحقيقي , وهي العملية التي تضاعف من عنصر التهديد فيها , وسبب ذلك أنها اللحظة التي تتحول فيها الغرامة التهديدية من مجرد إجراء تهديدي قد يرتب أثره المالي وقد لا يرتبه الى جزاء ردعي على عدم تنفيذ الحكم .

يعد طلب التصفية إجراء تبعيا غير مستقل عن طلب الحكم بالغرامة التهديدية , وليس من اللازم ان يتقدم ذو الشأن بطلب تصفيتها , إذا يمكن لقاضي التصفية التصدي لذلك من تلقاء نفسه متى استشعر أن تدابير التنفيذ التي حددها القاضي بقيت بدون جدوى [2]

وتقوم الجهة القضائية التي امرت بالغرامة التهديدية بتصفيتها في حالة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي , اوفي حالة التأخير في التنفيذ ,حسب المادة 983 من ق,إ,م,إ [3] وتملك هذه الجهة حين تصفية الغرامة تخفيضها أو إلغائها عند الضرورة وهذا حسب المادة 984 من ق,إ.م,إ. [4]

ومن الحالات التي تستدعي تخفيض مبلغ الغرامة ان يتبين للجهة القضائية ان التنفيذ جار , وهو ما يثبت حسن النية الادارة , ومن حالات الضرورة التي تستدعي الغاء الغرامة التهديدية أن يتبين لذات الجهة استحالة التنفيذ العيني للحكم او القرار او الامر القضائي . [5]

---

[1] عزيزي عدة , بوتمجت نسيمة , امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية , مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ,تخصص قانون اداري , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة 2018/2017 ص32

[2] عبد القادر عدو , المرجع السابق , ص 163-164

[3] انظر المادة 983 من قانون الاجراءات المدنية والادارية, الباب السادس , الفصل الاول

[4] انظر المادة 984 من ق,إ.م,إ

[5] عبد القادر عدو , نفس المرجع ., ص 18

وحتى بالنسبة لتوزيع حصيلة الغرامة التهديدية فإن تأثر واضعي هذا القانون بالقانون الفرنسي واضح وجلي , وآية ذلك هو منح هذا القانون للقضاء المختص صلاحية تخصيص جزء من المبلغ المتحصل عن التصفية للخزينة العمومية , وهذا في حالة ما أذا تجاوز مقداره قيمة الضرر الحاصل جراء عدم التنفيذ حسب المادة 985 من ق,إ,م,إ. [1]

ومما لاشك فيه ان سلطة القاضي الاداري في الحكم بالغرامة التهديدية جاء لتدعيم سلطته في إصدار أوامر تنفيذية الى الادارة ,ذلك ان الغرامة التهديدية تهدف اصلا الى احترام الادارة لما يوجهه القاضي الاداري من اوامر بشأن تنفيذ التزاماتها المترتبة عن الحكم القضائي , والقاضي لا يأمر بالغرامة التهديدية الا إذا قدر انها لتنفيذ ما امر به من تدابير تنفيذية. [2]

[1] انظر المادة 985 من ق ,إ,م,إ

[2] عبد القادر عدو , المرجع السابق ,.ص 182

الخاتمة

ظل القاضي الإداري لعهد من الزمن مقيد اليدين أمام تعنت الإدارة وامتناعها عن تنفيذ أحكامه القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي به ، كما كان يقف هزيل الكتفين أمام المحكوم له وهو يرى حقه يهضم وينقضي في غياب نصوص قانونية تمده بآليات ووسائل تجعله يشارك ويتتبع مسار التنفيذ .

فكان على المشرع الجزائري أن يتخذ موقفا جريئا وصريحا أمام الانتهاكات الصارخة من طرف رجال الإدارة لمبدأ وجوب احترام سلطة القضاء من خلال تنفيذ أحكامه وقراراته في كل وقت وفي أي زمان، هذا من جهة ومن جهة أخرى ضرورة مواكبة أحدث التطورات التي عرفها القضاء الإداري .

لذا حاول المشرع من خلال النصوص الجديدة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تقنين الحد الأدنى من الأحكام المساعدة على حل مشكلة تنفيذ الأحكام القضائية ، فالقاضي الإداري حديثا لم يعد دوره يتوقف عند سلطة الحكم في الدعوى فحسب وإنما تجاوزه إلى نطاق التنفيذ أيضا وصارت له كالقاضي العادي أدواته التي تفعل تأديته لهذا الدور أيضا ، إذ ساهمت وبشكل كبير سلطة توجيه الأوامر وكذا سلطة فرض الغرامة التهديدية من نقل عدالة القاضي من نطاقها النظري إلى أفاق التطبيق الفعلي .

وعلى هذا الأساس تبنى القانون الجديد أحكاما تسمح للجهة القضائية الإدارية بالأمر بالتدابير الضرورية لإرغام الإدارة على التنفيذ وإمكانية تحديد أجل لذلك وهي الأحكام التي لم تكن موجودة في القانون القديم وكان الإجتهاد القضائي يرفض الأمر بأي إجراء من الإجراءات في هذا الاتجاه تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، فقد طبق الاجتهاد القضائي الجزائري هذا المبدأ تطبيقا جامدا

وتم تفسيره تفسيرا سلبيا أدى إلى تدعيم تهرب الإدارة من تنفيذ الأحكام وحد من سلطات القاضي الإداري على التنفيذ .

لذلك فإن الأحكام الجديدة جاءت في محلها وفي وقت ضاق فيه القاضي الإداري وكذا المتقاضي المحكوم له ذرعا من جبروت الإدارة وإرهابها اللامتناهي في خرق القانون ذلك أن عدم تنفيذ أحكام القضاء يعد عمل مخالف لمبدأ المشروعية، كما أن النص على الغرامة التهديدية التي تعد وسيلة فعالة لإرغام الإدارة على التنفيذ، بعد أن كان الاجتهاد القضائي الإداري يرفض الحكم بها في ظل القانون القديم ،فالقانون الجديد يعد خطوة جريئة تنبئ بأن مسار إصلاح العدالة في طريقه الصحيح قانونا وتطبيقا.

وأخيرًا نرى أن المشرع الجزائري قد وفق في وضع إطار قانوني لوسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، لكن هذه الوسائل وحدها غير كافية في تسليح القاضي الإداري لمواجهة تعنت السلطات الإدارية وما تتمتع به من امتيازات عامة يجب على المشرع الجزائري أن يذهب إلى أبعد من ذلك .

وخلاصة القول أنه لا قيام للدولة القانونية إلا بإعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون وسيادة مبدأ الشرعية , ولا قيمة له ما لم يقترن بمبدأ تقديس واحترام أحكام القضاء ووجوب تنفيذها, فلا حماية قضائية إلا بتمام تنفيذ الأحكام الصادرة من السلطة القضائية ولا قيمة للقانون بغير تنفيذ مقتضاه .

ومن اهم نتائج المتوصل اليها :

1عدم تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية ليس باللأمر الجديد

2 الغرامة التهديدية وسيلة قانونية قد تحد من تماطل الجهات الادارية على تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الادارية

3 منح القاضي الاداري سلطة اصدار اوامر في مواجهة الادارة من اجل تطبيق الاحكام والقرارات

4 منح القاضي الاداري سلطة فرض الغرامة التهديدية في مواجهة الادارة لحثها على تنفيذ احكام القضاء

ومن خلال النتائج المتوصل اليها يمكن إعطاء بعض التوصيات :

1 ضرورة إحداث قانون خاص بالقوانيين الادارية مستقلا وهو الامر الذي من شأنه توسيع الاطار القانوني المنظم لسلطة القاضي الاداري في توجيه اوامر للإدارة

2 ضرورة تسهيل اجراءات التقاضي

3 ضرورة تحسيس المواطنين بحقهم في مقاضاة الادارة وابعاد فكرة الخوف من عقولهم

4 العمل على نشر كل العقوبات الصادرة ضد المسؤولين الاداريين والموظفين العموميين الممتنعين عن تنفيذ الاحكام القضائية الادارية

5 اجبار الادارة على تقديم بيان سنوي يتناول تقييم وتجسيد النصوص القانونية

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ج.ر : جريدة رسمية

ص : صفحة

ط : طبعة

ق,إ,م : قانون الاجراءات المدنية

ق,إ,م,إ : قانون الاجراءات المدنية والادارية

ق,ع : قانون العقوبات

باللغة الفرنسية

P ; page .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

اولا: باللغة العربية

أ/النصوص التشريعية :

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , دستور الجزائر سنة 1996

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , دستور 2016

الأمر رقم 66-154 المؤرخ 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الملغى.

القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 , المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو سنة 1966, الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري , المعدل والمتمم.

ب/ الكتب :

1- ابو يونس محمد باهي , الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة على تنفيذ الاحكام الادارية ,دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية 2001.

2- لحسين بن شيخ آت ملويا: "**دروس في المنازعات الإدارية**" وسائل المشروعية , ط3, دار هومة

3- العربي الشحط عبد القادر , ونبيل صقر ,طرق التنفيذ ,دار الهدى للنشر والتوزيع ,الجزائر 2009

4- احمد محيو ,المنازعات الادارية ,ط5,ديوان المطبوعات الجامعية ,بن عكنون ,الجزائر 2003,

5-ابراهيم المنجي ,المرافعات الادارية , الاسكندرية ,منشأة المعارف ,1999 .

6-بشير محمد ,الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الادارية في الجزائر ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,1991

7- بسيوني عبد الله عبد الغني , القضاء الاداري ,الطبعة 3 , منشأة المعارف , الاسكندرية ,2006.

8- جلال محمد إبراهيم , النظرية العامة للإلتزام ,احكام الالتزام , مطبعة الاسراء , سنة 2000

9- خلوفي رشيد ,قانون المسؤولية الادارية ,ديوان المطبوعات الجامعية ,بن عكنون ,الجزائر,2001

10- حسين فريحة , المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدنية والادارية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2005 ,

11- حسينة شرون ,امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها ,الاسكندرية ,دار الجامعة الجديدة ,2010

12- سائح سنسوقة , قانون الاجراءات المدنية نصا وتعليقا شرحا وتطبيقا ,الجزائر ,دار الهدى , سنة 2001

13- عبد القادر عدو , ضمانات تنفيذ الاحكام الادارية ضد الادارة العامة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر 2010 ,

14- عبد الفتاح مراد , جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام وغيرها من جرائم الامتناع , دار الكتاب والوثائق , مصر

15- عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني المصري , اثار الالتزام , الكتاب الثاني , دار النهضة العربية , مصر

16-الغوثي بالملحة , القانون القضائي الجزائري ,الجزء الاول ' الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية , سنة 1981

17- محمد صغير بعلي , الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية ,دار العلوم للنشر والتوزيع ,ص 49

18- ماجد راغب الحلو ,الدعاوي الادارية ,ط1,الاسكندرية ,منشأة المعارف ,1999.

19محمد حلمي , القضاء الاداري , الطبعة الثانية , دار الفكر العربي , القاهرة ,1977 ,

20 نبيل اسماعيل عمر ,الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ,طبعة2,دار الجامعة الجديدة,مصر ,2000.

21 وجدي راغب ,النظرية العامة للتنفيذ القضائي , دار الفكر العربي ,القاهرة 1974

ت/ الرسائل والمذكرات :

1/ رسائل الدكتوراه

1ابن عبو عفيف ,اشكالية تنفيذ الاحكام القضائية الادارية في التشريع الجزائري ,اطروحة الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون العام , جامعة وهران 2محمد بن احمد ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,2021/2020

2 قويزي هوارية , مدى فعالية الاوامر التنفيذية والغرامة التهديدية في تنفيذ احكام الالغاء , دراسة مقارنة , اطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم , قانون عام, تخصص حقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية , 19 مارس 1962 ,جامعة جيلالي اليابس , سيدي بلعباس 2023/2022,

2/ مذكرات الماجستير

1 ابراهيم اوفادة ,تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد الادارة ,رسالة ماجستير ,جامعة الجزائر سنة 1986

2 مقيمي ريمة ,القضاء الاستعجالي الاداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير ,تخصص قانون الادارة العامة , , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق, جامعة العربي بن مهيدي ,ام البواقي ,2013/2012

3 ناصر منى , نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على احكام القضائية المدنية في ظل الاجراءات المدنية والادارية, مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون , فرع تنفيذ الاحكام القضائية , جامعة الجزائر 1, 2017 .

3/مذكرات الماستر :

1 العقون محمد جمال الدين , علوقة نبيل , ضمانات تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الادارة , مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق , تخصص ادارة ومالية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة زيان عاشور الجلفة , 2017/2016

2 بحشيش احمد,تنفيذ الاحكام القضائية الادارية والاشكالات التي تثيرها, مذكرة لنيل شهادة الماستر ,تخصص ادارة مالية , كلية الحقوق والعلوم الساسية , قسم الحقوق , جامعة زيان عاشور الجلفة , 2016/2015

3 تواتي عبد النور , تنفيذ أحكام القضاء الاداري عن طريق الغرامة التهديدية , مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية , تخصص ادارة و مالية , كلية الحقوق والعلوم الساسية ,جامعة اكلي محمد اولحاج , البويرة ,2015

4 زين العابدين بالماحي , الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الادارية ,مذكرة لنيل شهادة الماستر ,كلية الحقوق , جامعة تلمسان ,2007

5 سيف الدين جرمان, ضمانات تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الادارية , مذكرة لنيل شهادة الماستر ,تخصص قانون عام , كلية الحقوق والعلوم الساسية , قسم الحقوق , جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي , 2020/2019

6 عزوز عاشور , آليات إجبار الادارة على تنفيذ الاحكام الادارية , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص قانون اداري , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الشهيد حمه لخضر , الوادي ,2018/2017

7 علاوة حنان , زيد الخيل توفيق , سلطة القاضي الاداري في توجيه أوامر للإدارة , مذكرة لنيل شهادة ماستر , تخصص قانون الجماعات الاقليمية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم القانون العام , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية ,2015/2014

8 عبد الله بن سلوى نادية ,اليات تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الادارة ,مذكرة لنيل شهادة الماستر ,قسم القانون العام ,قانون اداري ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,مستغانم 2019,

9 عزيزي عدة , بوتمجت نسيمة , امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية , مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ,تخصص قانون اداري , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة 2018/2017

10 كرمان لوغة ,سعيداني صوفية ,تنفيذ قرار القضاء الاداري من طرف الادارة , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,فرع قانون عام ,تخصص قانون الجماعات الاقليمية ,جامعة عبد الرحمن ميرة , كلية حقوق وعلوم سياسية ,بجاية ,2018/2017

11 ميلود قريشي , تنفيذ القرار الاداري , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص قانون اداري , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر , بسكرة , 2012/2011

12 محمد النذير عبد الله الثاني ,اشكالية تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الادارة ,مذكرة نيل شهادة ماستر ,قسم القانون العام , قانون اداري , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,مستغانم , 2019/2018

13 منصر عادل ,وبشيرن محند , الغرامة كوسيلة لإجبار المنفذ ضده , مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون ,تخصص قانون الخاص الشامل , كلية الحقوق والعلوم الساسية , قسم القانون الخاص , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية ,2018/2017

ث/ المقالات والمجالات :

1 أ,ذبيح زهيرة ,الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ,كلية الحقوق , جامعة المدية ,ص08 (تم تحميلها من الموقع (www.asjp.cerist.dz

2 بن ناصر محمد ,إجراءات الاستعجال في المادة الادارية ,مجلة مجلس الدولة ,عدد4 2004,

3 بوداود لطفي , ضوابط الاحكام القضائية في المنازعة الادارية ,استاذ مساعد أ,جامعة طاهري محمد بشار ,ص270 من الموقع الالكتروني www.asjp.cerist.dz...

4 حساين عومرية , جعيرن بشير الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الاحكام القضائية الادارية في الجزائر , مجلة المستقبل للدارسات القانونية والسياسية , العدد الثالث , جوان 2018

5 حسينة شرون , المسؤولية بسبب الامتناع عن التنفيذ والجزاءات المفروضة عليها , مجلة الفكر , العدد 4, كلية الحقوق, جامعة بسكرة , افريل 2009

6 صلاح عبد الحميد السيد ,الحكم الاداري والحكم المدني ,مجلة مجلس الدولة 2010/08/09,

7 غناي رمضان , عن موقف مجلس الدولة عن الغرامة التهديدية , مجلة مجلس الدولة , العدد 04 ,الجزائر, 2003

8 فرحات فرحات ,محمد السعيد ليندة ,بوسنان وفاء , تنفيذ الاحكام القضائية الادارية , مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ,الجزائر ,المجلد السادس ,العدد الاول ,تاريخ النشر 2021/03/15

9 فريدة مزياني , وامنة سلطاني , مبدأ حظر توجيه اوامر من القاضي الاداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في ق,إ,م,إ , مجلة الفكر , العدد 07 , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر, بسكرة , الجزائر , نوفمبر 2011 ,

10 يوسف بن ناصر ,عدم تنفيذ الادارة العامة لأحكام القضاء الاداري الجزائري , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والساسية , العدد 03 , 1991

ج/ المجلات القضائية :

مجلة مجلس الدولة , العدد الثالث , سنة 2003

ح/ المراجع الالكترونية :

www.asjp.cerist.dz

ثانيا: باللغة الفرنسية :

1 delaubadere Andre . traite le droit administratif .tome2 . 13eme edition L.G.D . parís1998.p53,

2 Gustave Peiser , contentieux administrative ,04ème ,edition dalloz ,2006, p207

3-FRICERO Natalie .procèdures civile d'exècution. Voies d'exècution .procèdures de distribution. 2ème èdition .gualino lextenso èditions . paris . 2010 .p34

4 Renè Chapus. Droit du contentieux administratif. 10ème edition . montchrestien .paris .2002. p 105

الفهرس

الشكر والتقدير

إهداء

المقدمة :.....ص 1-6

خطة البحث :.....ص 11

الفصل الاول : القرارات القضائية الادارية وتنفيذها .....ص 12

المبحث الاول : القرار القضائي الاداري وتنفيذه ص12

المطلب الاول :تعريف القرار القضائي الاداري.....ص 12-15

الفرع الاول : مفهوم القرار القضائي الاداري .....ص 15-17

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على القرار القضائي الاداري ص17

المطلب الثاني : تنفيذ القرار القضائي الاداري .....ص 17-18

الفرع الاول :مفهوم تنفيذ القرار القضائي الاداري .....ص 18-21

الفرع الثاني : شروط تنفيذ القرار القضائي الاداري ص22

المطلب الثالث : تنفيذ القرار القضائي الاداري في دعوى الالغاء ودعوى التعويض .....ص 22-23

الفرع الاول : دعوى الالغاء.....ص 23-25

الفرع الثاني : دعوى التعويض .....ص 25

المبحث الثاني :امتناع الادارة عن تنفيذ ومبرراتها في ذلك .....ص 25

المطلب الاول : صور الامتناع .....ص 26-27

الفرع الاول : الامتناع الصريح .....ص 27-28

الفرع الثاني : الامتناع الضمني .....ص 29

المطلب الثاني : مبررات الامتناع 29

الفرع الاول : الاستحالة القانونية 29-32

الفرع الثاني : الاستحالة الواقعية .....ص 32-34

المطلب الثالث : الجزاء المترتب من عدم التنفيذ .....ص 35

الفرع الاول : الجزاء الاداري .....ص 35

الفرع الثاني : الجزاء الجنائي .....ص 36-37

الفصل الثاني : وسائل إجبار الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها .....ص 39

المبحث الاول :سلطة توجيه الاوامر ص40

المطلب الاول: سلطة القاضي في توجيه الاوامر للتنفيذ .....ص 40

الفرع الاول : سلطة توجيه الاوامر للتنفيذ في نفس الحكم الصادر في الموضوع.....ص 40-41

الفرع الثاني : سلطة توجيه الاوامر من اجل إصدار قرار تنفيذ الحكم .....ص 41

المطلب الثاني : موقف الفقه والقضاء من سلطة القاضي الاداري في توجيه الاوامر للإدارة.....ص 42

الفرع الاول : موقف الفقه .....ص 42-44

الفرع الثاني موقف المشرع والقضاء الاداري .....ص 44-48

المطلب الثالث : انواع الاوامر التنفيذية والشروط المتعلقة بها .....ص 49

الفرع الاول : انواع الاوامر التنفيذية .....ص 49-50

الفرع الثاني : شروط الاوامر التنفيذية .....ص 51-53

المبحث الثاني : الغرامة التهديدية .....ص 54

المطلب الاول: الاطار المفاهيمي للغرامة التهديدية .....ص 54

الفرع الاول : مفهوم الغرامة التهديدية .....ص 54-56

الفرع الثاني : خصائص الغرامة التهديدية .....ص 56-58

المطلب الثاني : طبيعة وشروط تطبيق الغرامة التهديدية .....ص 58

الفرع الاول : طبيعة الغرامة التهديدية .....ص 58-59

الفرع الثاني : شروط الغرامة التهديدية .....ص 59-60

المطلب الثالث : اثار الحكم بالغرامة التهديدية .....ص 61

الفرع الاول : سلطة القاضي في تعديل الغرامة التهديدية .....ص 61-62

الفرع الثاني : تصفية الغرامة التهديدية.....ص 63-64

الخاتمة .....ص 65-68

قائمة المختصرات .....ص 69

قائمة المراجع .....ص 71-78

الفهرس .....ص 80

ضمانات تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الادارية

لقد تناولت دراستنا موضوعا في غاية الاهمية وهو بيان ضمانات تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد نشاط الادارة. فتنفيذ القرارات القضائية الادارية التزام يجب على الادارة العمل به لكن في بعض الاحيان هذا التنفيذ قد يواجه عراقيل من حيث تطبيقه على ارض الواقع مما يستوجب اللجوء الى الوسائل القانونية وهذا ما عمل به المشرع لتفادي كل الثغرات التي تعيق التنفيذ وهو ما يتجسد من خلال قانون الاجراءات المدنية والادارية في إحداث آليات وضمانات قانونية بغية ضمان تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الادارة حيث خول للقاضي الاداري سلطات واسعة من خلال سلطة الامر وفرض الغرامة التهديدية.

الكلمات المفتاحية :

1/القرار القضائي	2/ تنفيذ الاحكام	3/ الادارة
4/ قاضي اداري	5/ توجيه الاوامر	6/ الغرامة التهديدية

Abstract of Master ‘s Thesis

The study has dealt with a very important topic ,which is the statement of guarantees for the implementation of judicial rulings ,Issued against the activity of the administration ,The implementation of administrative judicial decisions is an obligation must act upon , but sometimes this implementation may face obtacles , In terms of its application on the ground , which necessitates resorting to legal means ,and this is what the legislator has done to avoid all loopholes that hinder implementation this is embodied through the civil and administrative procedures law in creating mechanisms and legal guarantees in order to ensure the implementation of judicial rulings issued against the administaration ,where the administraitve judge was empowered with wide powers through the authority to order and reject the threatening fine

Keywords :

1/judicial decision	2/Execution of judgments	3/administration
4/administrative judge	5/command forwarding	6/threatening fine